جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد السابع والأربعين ـ "إصدار أكتوبر ٢٠٢٤م ـ ١٤٤٦هـ"

الأحكام القضائية الحائزة على حجية الأمر المقضي
"دراسة تأصيلية مقارنة"

Judicial Judgments with the Authority of Res Judicata
"A Comparative Fundamentalist Study"

الدكتـــور
عادل بن عبدالرحمن بن خلف الشمري
أستاذ مشارك في قسم القانون
كلية الشريعة والقانون
جامعة حائل

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024**.

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024**.

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، لا يعني حصول المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

الأحكام القضائية الحائزة على حجية الأمر المقضي
"دراسة تأصيلية مقارنة"

Judicial Judgments with the Authority of Res Judicata
"A Comparative Fundamentalist Study"

الدكتـــــور

عادل بن عبدالرحمن بن خلف الشمري

أستاذ مشارك في قسم القانون

كلية الشريعة والقانون

جامعة حائل

الأحكام القضائية الحائزة على حجية الأمر المقضي
"دراسة تأصيلية مقارنة"

عادل بن عبدالرحمن بن خلف الشمري
قسم القانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة حائل، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: ade.alshammari@uoh.edu.sa

ملخص البحث:

تتلخص الدراسة بمعرفة الحكم القضائي الذي تنطبق عليه حجية الأمر المقضي؛ وحيث إن الحكم بمعناه العام هو: ما صدر من القاضي على وجه الإلزام فصلًا لنزاع وفق أحكام الشريعة أو النظام، كما أن له أنواعًا، ويتفرع عن الأنواع أقسام، ومن أهم أقسام الأحكام في مسألة حجية الأمر المقضي تقسيم الحكم إلى حكم ابتدائي وحكم قطعي، وكذلك حكم منهي للخصومة وحكم غير منهي للخصومة، واستخدام الحكم القطعي في النظام السعودي يختلف عن استخدامه في بعض القوانين المقارنة، كما أن الحكم الذي يحوز على حجية الأمر المقضي هو الحكم المنهي للخصومة، سواء كان ابتدائيًا أو نهائيًا. وورد في الأنظمة السعودية عدة صيغ للأحكام التي تحوز حجية الأمر المقضي، ومنها الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي، وكذلك الأحكام النهائية التي حازت حجية الأمر المقضي. والصحيح أن تكون الأحكام دون تخصيصها بالأحكام النهائية، وحجية الأمر المقضي في الحكم الابتدائي تزول بإلغاء الحكم. والحكم الابتدائي والنهائي يحوزان حجية الأمر المقضي، ولا تثبت قوة الأمر المقضي إلا للأحكام النهائية، وحجية الأمر المقضي هي أحد آثار الأحكام، ومن ذلك الحكم بعدم جواز النظر في الدعوى لسبق الفصل فيها؛ حيث إنها التطبيق لحجية الأمر المقضي. ومن حكم تنظيم مسألة حجية الأمر المقضي، الحماية القانونية لأصحاب الحقوق، واستقرار العمل، واحترام الأحكام القضائية، وتوفير وقت القضاة وجهدهم،

وتعد حجية الأمر المقضي في النظام السعودي من مسائل النظام العام، وحجية الأمر المقضي قاعدة موضوعية، وليست قرينة قانونية.

الكلمات المفتاحية: قضاء، حجة، حكم، قوة، أمر.

Judicial Judgments with the Authority of Res Judicata "A Comparative Fundamentalist Study"

Adel bin Abdulrahman bin Khalaf Al-Shammari
Department of Law, College of Sharia and Law, University of Hail, Saudi Arabia.
E-mail: ade.alshammari@uoh.edu.sa

Abstract:

This study aims to understand judicial Judgments that acquires the authority of res judicata. Generally, a Judgment is defined as a decision issued by a judge to resolve a dispute according to Sharia or the Law, and it has various types and branches. One of the crucial branches regarding res judicata is the division of Judgments into Preliminary and Final Judgments, as well as Judgments that end disputes and those that do not. The use of Final Judgments in the Saudi Law differs from its use in some comparative laws. The Judgment that acquires the authority of res judicata is the one that ends the dispute, whether preliminary or final. Several forms of Judgments that acquire the authority of res judicata appear in Saudi Laws, including Judgments that acquires the authority of res judicata and final Judgments that acquires the authority of res judicata. The correct approach is that Judgments shall not be specified as final Judgments. The authority of res judicata in preliminary Judgments ceases with the annulment of the Judgment. Both preliminary and final Judgments acquire the authority of res judicata, but the strength of res judicata is only established for final Judgments. Res judicata is one of the effects of Judgments, such as the Judgment that it is inadmissible to reconsider the case due to its previous resolution, as it is an application of res judicata. The organization of the res judicata authority provides legal protection for rights holders, work stability, respect for Judicial Judgments, and saves judges' time

and effort. The res judicata authority in the Saudi Law is considered a matter of public order and a substantive rule, not a legal presumption.

Keywords: Judiciary, Evidence, Judgment, Force, Order.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن من نعم الله علينا أن هيأ لهذه البلاد قيادة رشيدة تهتم بجميع جوانب الحياة، ومن ذلك اهتمامها في الجوانب ذات العلاقة في الحقوق، وقد توالى صدور الأنظمة الجديدة في عهد سيد خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان، وولي عهده الأمين محمد بن سلمان حفظهما الله، وكان لها الأثر الكبير. ومن هذه الأنظمة نظام الإثبات، ونُظم فيه حجية الأمر المقضي، وحيث إن موضوع هذه الحجية ذو أبعاد نظرية كثيرة، يفضل دراستها بالأبحاث المطولة، ولما كانت من المسائل المهمة في هذه الحجية معرفة الحكم القضائي الذي يكتسب هذه الحجية، وما هي ماهيته، وتمييزه عن غيره، وعلاقته بالحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، وكذلك التكييف النظامي لهذه الحجية، حيث تُعد من المسائل الأولية لبيان الأحكام في هذه الحجية، حيث إن هذه الحجية كُتب فيها الكثير، ولا تزال محل إشكال في الجانب النظري والتطبيقي، ولهذا رأيت بحث هذه المسألة مستفيدًا ممن سبقني، وارتكزت في البحث على مجموعة من المراجع الشرعية، وكذلك المراجع في الفقه القانوني على النظام السعودي، والقانون المقارن، مع ذكر بعض النصوص في القانون المقارن لتتضح المسألة فيمكن تأصيلها. ورجعت لمجموعة من التطبيقات القضائية، التي جعلتها شواهد لبعض مسائل البحث.

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث لتعلقها بمسائل القضاء، وحيث إن المنظم نظم الأحكام القضائية، وما يترتب على صدورها، ومن آثارها اكتساب الحكم حجية الأمر المقضي، وما يترتب من هذه الحجية على الحقوق والدعاوى اللاحقة لها، فكان من الأهمية

بيان المسائل الأولية التي تُعنى ببيان الأحكام القضائية محل الدراسة، وتحرير المسألة من حيث تمييزها وعلاقتها بغيرها، وما يترتب عليها، والتكييف النظامي لهذه الحجية، حيث إنها تُعد من المسائل المهمة لأصحاب الحقوق، والفقهاء، وكذلك في المجال التطبيقي عند القضاء.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان الأحكام القضائية التي تحوز حجية الأمر المقضي في القضاء العام، وبيان اختلاف الاستخدام الاصطلاحي للأحكام بين النظام السعودي وبعض القوانين المقارنة، وبيان ماهية حجية الأمر المقضي ببيان المقصود بها، وفرقها عن قوة الأمر المقضي، وعلاقة الحجية بالحكم بعدم جواز النظر في الدعوى، ويهدف هذا البحث لتحرير مسألة مهمة متعلقة بالحكمة من تنظيم الحجية، وعلاقتها بالنظام العام، وطبيعتها النظامية، فإن من تحرير هذه المسائل؛ أهدف إلى التوصية لتنظيم بعض المسائل المهمة المتعلقة بالبحث، واقتراح بعض التعديلات، وفقًا لما توصلت له بعد دراسة أحكام البحث.

أسباب اختيار البحث:

- الرغبة الشخصية والعلمية في دراسة المسائل المتعلق بالقضاء.
- تحرير مسألة الأحكام التي تحوز حجية الأمر المقضي، ومقابلة ما ورد في القانون المقارن مع النظام السعودي.
- إفادة المكتبة القانونية والقضائية ببحث متخصص تأصيلي مقارن.

الدراسات السابقة:

جاء بعض فقهاء القانون في هذا الخصوص بجملة مناسبة، وهي أن حجية الأمر المقضي تعد من أغنى الموضوعات دراسة وبحثًا، وتم تناولها من زمن بعيد، وهي لاتزال تحتل الصدارة عند الفقهاء كواحدة من أهم مسائل القانون إشكالًا، ولا يزال

يعرض على القضاء ما يثير هذه الحجية من مشاكل؛ لتعلقها بالطابع العملي[١]، ولهذا فإن هذا الموضوع غني بالدراسات، ومع ما هو لازم في اتباع طريق من سبق إلا أني حاولت بقدر المستطاع تجنب الكثير من التقليد، وارتكزت على أهم المسائل الأولية دون الدخول في عمق شروط العمل بهذه الحجية، والتي تناولاها الكثير من الأبحاث القانونية. وخلاصة ما سبق أني استفدت ممن سبق، ولم أتبع طريقتهم في البحث، وإنما صممت هذا البحث؛ ليكون نافعًا في تحرير المسائل الأولية لحجية الأمر المقضي، مختلفًا عن غيري في هذا الخصوص.

ومن الدراسات على النظام السعودي، البحث المنشور: الخضير، يوسف بن عبدالله محمد ٢٠١٣، حجية الأمر المقضي في الفقه الإسلامي والنظام القضائي السعودي: دراسة تأصيلية وتطبيقية. دراسات عربية وإسلامية، مج٢٠١٣، ع.٤٣، ص ١٣١ – ١٩٦. والتي جاءت بتعريف الحجية الأمر المقضي، وطبيعته، وتأصيلها، وشروطها؛ بينما جاءت دراستي لبيان الأحكام التي تكون محلًا لتطبيق حجية الأمر المقضي، والتمييز بين الحجية والقوة، وعلاقة الحجية بعدم جواز النظر لسبق الفصل في الدعوى، والحكمة من تنظيم حجية الأمر المقضي، ومدى تعلقها بالنظام العام.

كما وجدت دراسات على القانون المقارن، وكان هذا البحث يختلف عنها في محل الدراسة أولًا: وهو النظام السعودي، وثانيًا: دراسة الأحكام التي تكون حائزة لحجية الأمر المقضي، وتمييزها عن غيرها، إضافة إلى دراسة مدى تعلق الحكم بعدم جواز نظر الدعوى كنص في نظام المرافعات، مع حجية الأمر المقضي المنصوص عليها في نظام الإثبات.

---

(١) الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، أحمد السيد صاوي، ٢٠١٠م، ص ٣٥٩.

إشكالية البحث:

تكمن مشكلة البحث في بيان الأحكام القضائية التي يطبق عليها حجية الأمر المقضي؛ حيث إن هناك عدة تقسيمات للأحكام، وأيضًا ما يترتب عليها في بيان معانيها الاصطلاحية، وبيان مدى الخلط والخطأ في تنزيلها من القانون المقارن على النظام السعودي؛ إذ إن ما يستخدم اصطلاحًا في القانون المقارن ليس حتمًا مناسبًا لما هو في النظام السعودي، وتأتي مشكلة التفرقة بين الحجية والقوة في الأمر المقضي، من الناحية العملية، والخـــــلاف في الاستخدام الاصطلاحي، وكذلك تأتي مشكلة الطبيعة النظامية لحجية الأمر المقضي، وهل هي كما تم النص عليها في بعض القوانين أنها قرينة، أو أنها تُعد من القواعد الموضوعية.

المنهج المتبع في البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج التأصيلي، وذلك بذكر أهم الفروع ومدى ترابطها، وعلاقتها بغيرها، وتحرير مصطلحاتها للوصول إلى القاعدة العامة، وكذلك اتبعت المنهج المقارن، بذكر بعض المسائل في القانون المقارن، وما يقابلها في النظام السعودي، مع تحرير المصطلحات، واستخدامها، والفروق بين الاستخدام في بعض القوانين المقارنة والنظام السعودي.

إجراءات الباحث:

- جمع المادة العلمية من المصادر والمراجع ذات الأهمية.
- القراءة المطولة في موضوع البحث.
- البحث للوصول إلى المسائل التي تشكل تقسمات البحث.
- صياغة البحث بالأسلوب العلمي الواضح.
- توثيق ما يتم نقله من مصادره، ونسبة الآراء والأفكار إلى أصحابها.
- التزام علامات الترقيم.

- وضع خاتمة تتضمن النتائج والتوصيات.
- وضع علامة التنصيص عند النقل الحرفي، وعند التصرف والاستفادة يتم التوثيق دون وضع علامة تنصيص أو أي عبارات أخرى.
- عند ذكر معلومات الكتاب أو البحث كاملة يعني أنه تم الاستناد على الكتاب أو البحث للمرة الأولى، ويتم ذكر المعلومات مختصرة عند الاستناد عليه للمرات الأخرى.
- عند عدم ذكر معلومات الكتاب والبحث كاملة يعني عدم وجودها على الكتاب أو البحث أصلًا، مثلا رقم الطبعة أو تاريخها.
- اعتماد تقسيمات البحث، وعدم تكرار التقسيم في بداية المباحث، لوجوده في خطة البحث.

خطة البحث:

يتألف البحث من مقدمة تضمنت أهمية البحث، وأهداف البحث، وأسباب اختيار البحث، والدراسات السابقة، وإشكالية البحث، والمنهج المتبع في البحث، وإجراءات الباحث، وتقسيمات البحث، وهي على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية الأحكام القضائية:

المطلب الأول: تعريف الحكم القضائي.

المطلب الثاني: أقسام الأحكام القضائية.

المطلب الثالث: الأحكام القطعية في القانون المقارن.

المبحث الثاني: تمييز الحكم الحائز على حجية الأمر المقضي وعلاقته بغيره:

المطلب الأول: بيان الحكم الحائز على حجية الأمر المقضي.

المطلب الثاني: الفرق بين حجية الأمر المقضي وقوة الأمر المقضي.

المطلب الثالث: علاقة الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بحجية الأمر المقضي.

المبحث الثالث: التكييف النظامي لحجية الأمر المقضي:

المطلب الأول: الحكمة من تنظيم حجية الأمر المقضي.

المطلب الثاني: تعلق الحكم بحجية الأمر المقضي بالنظام العام.

المطلب الثالث: الطبيعة النظامية لحجية الأمر المقضي.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول:
ماهية الأحكام القضائية:
المطلب الأول:
تعريف الحكم القضائي:

الحكم القضائي من المصطلحات التي عُرفت في الفقه الإسلامي والفقه القانوني، وهو من المسائل الكبيرة والدقيقة في ذات الوقت؛ إذ إنه في المجال النظري والعملي يطلق الحكم منفردًا على عدة معان عند علماء اللغة والمنطق والأصول والفقه والقانون، وليس هذا المقام مقام سردها، ولكن المصطلح الذي يراد تعريفه هو الحكم القضائي؛ حيث إن الحكم القضائي يرد عند الفقهاء بعدة عبارات، فمنها، أنه: "الإلزام في الظاهر على صفة مختصة بأمر ظني لزومه في الواقع شرعًا"(١)، وجاء في إجابة على حقيقة الحكم الذي يقع للحكم ويمتنع نقضه، حيث جاء في جوابه: "إنه إنشاء إطلاق أو إلزام في مسائل الاجتهاد المتقارب فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا"(٢). وقيل فيه أيضًا: "ما يصدر من متولٍّ عمومًا وخصوصًا راجعًا إلى عام من الإلزامات السابقة له في القضاء على وجه مخصوص"(٣). وقيل فيه: وهو في سياق

---

(١) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، شراج الدين عمر بن إبراهيم الحنفي ابن نجيم، (المتوفى: ١٠٠٥هـ) المحقق: أحمد عزو، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م، ج٣، ص٥٩٣.، حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز ابن عابدين الدمشقي الحنفي، (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م، ج٥، ص٣٥٢.

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (المتوفى: ٦٨٤هـ)، اعتنى به: عبدالفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م، ص٣٣.

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، عبدالقادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، (المتوفى: ٩٨٢هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية، ج٢، ص١٩٨.

تعريف القضاء: "(الإلزام) بالحكم الشرعي (وفصل الخصومات)، والحكم إنشاء لذلك الإلزام إن كان في إلزام، أو للإباحة، أو الإطلاق إن كان الحكم في الإباحة؛ كحكم الحاكم بأن الموات إذا بطل إحياؤه صار مباحًا لجميع الناس"[١]. وهذا هو الذي ذهب إليه فقهاء الشريعة الإسلامية في تعريف الحكم القضائي، وعند فقهاء الشرعية المعاصرين: أن الحكم القضائي هو: "ما يصدر من القاضي فصلًا لنزاع بين متخاصمين على وجهة الإلزام"[٢].

وتعريف الحكم عند فقهاء القانون هو كذلك يرد بعدة عبارات، منها أنه: "القرار الصادر عن سلطة قضائية مؤلفة قانونًا، ومضافًا لقواعد الأصول"[٣]، وقيل فيه: "القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلًا صحيحًا في خصومة؛ رُفعت إليها وفق قواعد قانون المرافعات، سواء أكان صادرًا في موضوع الخصومة، أو في شق منه، أو في مسألة متفرعة عنه"[٤].

وعند النظر فيما ذهب إليه فقهاء الشريعة والقانون في خصوص الحكم القضائي

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي، (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ج٦، ص٢٨٥.

(٢) الكاشف في شرح المرافعات الشرعية السعودي، آل خنين، عبدالله بن محمد بن سعد، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، ٢٠٠٨م، ج٢، ص١١٨.

(٣) أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، مفلح عواد القضاة، الناشر: دار المعرفة، عمان، الطبعة الثانية، ٢٠١٣م، ص ٣٥٠.

(٤) المرافعات المدنية والتجارية، أحمد أبو الوفا، الناشر: منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الخامسة عشرة، ١٩٩٠م، ص ٧١٢. وهذا التعريف هو الذي يأخذ به كثير من فقهاء القانون: تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه، محمد كمال عبدالعزيز، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٧٨م، ص٣٣٥.

المنهي للخصومة، يتضح أن المسألة متعلقة بعمل قضائي، وفي نزاع قائم مرفوع للقضاء، والقاضي هنا قد يكون معينًا من ولي الأمر، أو حكّمه الخصمين، أو كان معينًا وفقًا لإجراءات نظام التحكيم، ويقوم القاضي بالفصل في النزاع إما باستحقاق أو ترك.

لذا فإن الحكم القضائي هو: ما صدر من القاضي على وجه الإلزام، فصلًا لنزاع وفق أحكام الشريعة، أو النظام.

ويرد في عمل القاضي الأحكام والقرارات والأوامر. ويرى البعض أن الأحكام فيما يصدر فصلًا في موضوع الدعوى، وأما ما يكون قبل الفصل بالدعوى ولا تنتهي به الخصومة فيسمى قرارًا أو أمرًا، وهو على خلاف الصحيح من واقع الأنظمة، حيث يطلق مصطلح الحكم على بعض أعمال القاضي، ولا يكون بذلك فصل بالدعوى[1].

(١) نظام المحاكم التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٩٣، بتاريخ ١٥/ ٠٨/ ١٤٤١هـ، الفقرة رقم (٣)، من المادة رقم (٧٤). "يكون الاعتراض على الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الدعوى، ولا تنتهي بها الخصومة كلها أو بعضها مع الاعتراض على الحكم الصادر في الموضوع". وكذلك: نظام الإثبات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٣)، بتاريخ ٢٦/ ٠٥/ ١٤٤٣هـ، الفقرة رقم (١)، من المادة رقم (٧): "الأحكام والأوامر والقرارات الصادرة بإجراءات الإثبات؛ لا يلزم تسبيبها ما لم تتضمن قضاءً قطعيًا".

المطلب الثاني:
أقسام الأحكام القضائية:

في دراسة أقسام الأحكام القضائية يلزم أولًا النظر في أنواعها، وليس كلها موضعًا للدراسة، ولهذا فإن من أنواع الأحكام ما كان متعلقًا بحضور الخصوم وغيابهم، وكذلك الأحكام من حيث الإجراء والموضوع، وأيضًا عند النظر في الأحكام من حيث انتهاء الخصومة بها أو لا، وكذلك في قابليتها للاعتراض، وأيضًا الحكم من حيث تقريره أو إنشاؤه أو إلزامه(١). وعند النظر في الأنواع السابقة، وما يتفرع منها من أقسام، فإنه يتضح أن القسم الواحد يكون كله أو بعضه مطبقًا في عدة أنواع للحكم، والذي يهم في هذا البحث، التقسيم الذي يؤخذ به لمعرفة الأحكام التي تحوز حجية الأمر المقضي، مع ما يؤيده في بعض التقسمات الأخرى، فيكون النظر في الأحكام من حيث قابليتها للاعتراض:

ويندرج تحت هذا النوع تقسيمه إلى أحكام ابتدائية وأحكام نهائية:

- الأحكام الابتدائية: هي جميع الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى القابلة للاستئناف(٢)، والقول بأنها قابلة للاستئناف، لوجود أحكام صادرة من محاكم الدرجة الأولى غير قابلة للاستئناف، مثل الأحكام في الدعاوى اليسيرة، والتي تكون من اختصاص المجلس الأعلى للقضاء تحديدها(٣)، فهذه من ضمن القسم التالي.

---

(١) أصول المرافعات الشرعية في النظام القضائي السعودي، هشام موفق عوض، الناشر: الشقري، الرياض، الطبعة الخامسة، ٢٠٢٢م، ص ٣٩٢-٣٩٨.

(٢) نظام المرافعات الشرعية، الفقرة رقم (١)، من المادة رقم (١٨٥).

(٣) ينظر في ذلك: القرار رقم (٣٨/ ٢/ ١٠٠)، وتاريخ ١٤/ ٠٧/ ١٤٣٨هـ، والمبلغ برقم ٩١٢/ ت في ٠١/ ٠٨/ ١٤٣٨هـ، المتضمن في البند الثالث، اعتبار الأحكام الصادرة في الدعاوى المالية التي لا تزيد قيمتها عن عشرين ألف ريال من الدعاوى اليسيرة التي لا تقبل الاعتراض بالاستئناف، والقرار رقم (٤٠/ ١٠/ ٤١٣)، في ١٥/ ٠٢/ ١٤٤٠هـ، والمبلغ برقم ١١٦٩/ ت في

- الأحكام النهائية: وهي الأحكام التي لا تقبل الطعن بالاستئناف[١]، سواء كانت صادرة من محاكم الاستئناف أم محاكم الدرجة الأولى، ويكون الحكم نهائيًا، وهو صادر من محاكم الدرجة الأولى في أحوال، منها الدعاوى اليسيرة التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء[٢]، وكذلك في حال اتفاق أطراف الدعوى كتابة، على أن يكون الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى نهائيًا بحقهم، ويجوز أن يكون هذا الاتفاق قبل رفع الدعوى أو في أثناء قيامها[٣].

ولتمييز الحكم النهائي عن غيره فإنه عند النظر في النصوص النظامية، يتضح الآتي:

١٩/ ٠٢/ ١٤٤٠هـ، بشأن مباشرة المحاكم والدوائر العمالية، وجاء في البند الثالث منه، تحديد الدعاوى العمالية اليسيرة التي لا تقبل الاعتراض الاستئناف، والقرار رقم (٤١/ ١٩/ ٢)، في ٢٥/ ١٠/ ١٤٤١هـ، والمبلغ برقم ١٥٤٤/ ت، بتاريخ ٢٥/ ١١/ ١٤٤١هـ، والمتضمن اعتبار الدعاوى التي لا تزيد قيمة المطالبة الأصلية فيها عن خمسين ألف ريال، بما في ذلك منازعات التنفيذ، من الدعاوى اليسيرة التي لا تقبل الاعتراض بالاستئناف، ويسري ذلك على الأحكام بعد تاريخ ٠١/ ٠٣/ ١٤٤٢هـ.

(١) أصول المرافعات الشرعية في النظام القضائي السعودي، هشام موفق عوض، ص٣٩٦. وهكذا يذهب أكثر الفقهاء: القضاء العام في المملكة العربية السعودية، محمد علي عبدالسلام وافي، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثالثة، ٢٠٢٠م، ص ٤١٤-٤٢٥. نظام المرافعات الشرعية السعودي، محمد عبدالرحمن عبدالمحسن، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م، ص ١٢٥.

(٢) نظام المرافعات الشرعية، نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) بتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، الفقرة رقم (١)، من المادة رقم (١٨٥).

(٣) اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام، الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٥١٢)، وتاريخ ٠٥/ ٠١/ ١٤٤٥هـ، المادة رقم (٥).

جاء في المذكرة الإيضاحية للائحة الوثائق القضائية[١] وصف للحكم المكتسب الصفة النهائية، حيث جاء النص: "سواء كان بمضي مدة الاعتراض، أو بتدوين ما انتهى إلى قرار محكمة الاستئناف المتضمن تأييد الحكم"، بينما النظام وصف الحكم الصادر من المحكمة العليا بأنه يكون نهائيًا؛ وذلك في حالة تم نقض حكم محكمة الاستئناف للمرة الثانية، وحكمت في الموضوع[٢]، ولعل المنظم في هذا المقام وصفه بالنهائي؛ لكون المحكمة العليا حكمت بالموضوع بعد نقض حكم الاستئناف للمرة الثانية، ولكن جاء في مسألة التماس إعادة النظر، أنه: "يحق لأي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية"[٣]، حيث جاء في اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام أنه: "يجوز الاعتراض بالتماس إعادة النظر في الحكم الصادر من المحكمة العليا في موضوع الدعوى..."[٤]، وهو واضح في اعتبار ما صدر بالموضوع من المحكمة العليا يسمى حكمًا وهو حكم نهائي، ولهذا يتضح أن النظام يصف الأحكام غير القابلة للاستئناف بأنها نهائية، وكذلك الأحكام الصادرة بالموضوع من المحكمة العليا، حيث إنه يفهم من عبارات الفقهاء أن الحكم وإن كان قابلًا للاعتراض بالنقض، فإنه يسمى نهائيًا[٥]، ولهذا فإنه أيضًا ما كان صادرًا من المحكمة العليا بموضوع الدعوى يسمى نهائيًا. وفي رأيي يكون في هذه الحالة اكتسب الصفة النهائية، لذا فإن الحكم النهائي يطلق على الأحكام التي لا يمكن طلب الاستئناف عليها، إما بالاتفاق المكتوب، أو كانت من ضمن الدعاوى اليسيرة، أو الصادرة من محاكم الاستئناف، أو كانت صادرة من المحكمة العليا بموضوع

---

(١) التعميم رقم (١٣/ ت/ ٧٥٣٨، وتاريخ ٢٧/ ٠١/ ١٤٤٠هـ، الصادر من الوزير العدل.

(٢) نظام المرافعات الشرعية، المادة رقم (١٩٨).

(٣) نظام المرافعات الشرعية، الفقرة رقم (١)، من المادة رقم (٢٠٠).

(٤) اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام، المادة رقم (٥٠).

(٥) أصول المرافعات الشرعية في النظام القضائي السعودي، هشام موفق عوض، ص٣٩٦؛ القضاء العام في المملكة العربية السعودية، محمود علي وافي، ص ٤٢٤-٤٢٥.

الدعوى. أما ما يخص ما كان مؤيدًا من المحكمة العليا، أو صادرًا منها، أو الأحكام التي لا يمكن الاعتراض عليها بالنقض لفوات المدة، فإن الصحيح فيها أن تُوصف بالقطعية، وفي رأيي كل حكم قطعي هو نهائي، وليس كل نهائي قطعي؛ إذ أرى أن اكتساب القطعية درجة أعلى من النهائية، بمعنى أن الحكم النهائي يمكن أن يتم الاعتراض عليه بالنقض، بينما القطعي هو مالا يمكن الاعتراض عليه بالنقض، وهذا ما يمكن الاستفادة منه وفقًا لنصوص النظام؛ حيث إن حكم محكمة درجة أولى إذا صدر ولم يتم الاعتراض عليه خلال المدة المحددة فإنه يكتسب القطعية[١]. ومن المعلوم أنه في هذه الحالة لا يمكن الاعتراض أمام المحكمة العليا؛ لأن اختصاصها في الأحكام الصادرة من الاستئناف وفقًا لمنصوص النظام، حيث نص على: "للمحكوم عليه الاعتراض بطلب النقض أمام المحكمة العليا على الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف..."[٢]، فإن هذا في نظري هو الأقرب للصواب، بمعنى متى كان الحكم غير قابل الاعتراض عليه لفوات المدة، أو كان صادرًا بأي شكل من المحكمة العليا يكون قطعيًا، ويؤيد ذلك، أنه جاء: "إذا صدر حكم من محكمة الدرجة الأولى، وكان القاضي أو أحد قضاة الدائرة ممنوعًا من نظر القضية، واكتسب الحكم القطعية، فعلى حالين: ... ب-إذا كان الحكم مؤيدًا من محكمة الاستئناف، أو من المحكمة العليا، فللخصم -في أي وقت- طلب نقض الحكم من المحكمة العليا"[٣]، وهنا ظاهر عدّ المؤيد من الاستئناف يكتسب القطعية. والصحيح في تفسير النص أن الحكم إذا كان مؤيدًا من محكمة الاستئناف يكتسب القطعية في حال لم يتم الاعتراض عليه بالنقض[٤]؛ لأن الفقرة قبله تنص على: "إذا لم يكن مؤيدًا

---

(١) نظام المرافعات الشرعية، المادة رقم (١٨٧).

(٢) نظام المرافعات الشرعية، المادة رقم (١٩٣).

(٣) اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، الفقرة رقم (١-ب)، للمادة رقم ٩٥.

(٤) جاء في أسباب حكم: "وتبين من خلال الاطلاع على الالتماس ... أنه لم يأت بمبررات تسوغ إعادة النظر في الحكم محل الالتماس، كما أنه لم يأت بجديد يوجب إعادة النظر في الحكم؛ إذ إن

من محكمة الاستئناف"[١]، وهنا الحكم الصادر من محاكم الدرجة الأولى يكتسب القطعية، واكتسابه للقطعية يكون في فوات مدة الاعتراض[٢].

إلا أنه جاء في نظام الإجراءات الجزائية النص على: "الأحكام النهائية هي الأحكام المكتسبة للقطعية؛ إما بعدم الاعتراض عليها خلال المدة المحددة نظامًا، أو بتأييد الحكم من المحكمة العليا، أو صدوره منها، وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادتين (الرابعة والتسعين بعد المائة) و(التاسعة والتسعين بعد المائة) من هذا النظام"[٣].

ما أورده الملتمس في مضمون التماسه لا يؤثر في سلامة الحكم المكتسب للقطعية"، محكمة الاستئناف، منطقة مكة المكرمة، رقم القرار: ١١٢٧، وتاريخه: ٢٣/ ٠٢/ ١٤٤٠هـ، البوابة القضائية العلمية.

(١) اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، الفقرة رقم (١-أ)، للمادة رقم ٩٥.

(٢) نظام المرافعات الشرعية، المادة رقم (١٨٧)، والتي تنص على: "مدة الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق ثلاثون يومًا، ويستثنى من ذلك الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة، فتكون عشرة أيام. فإذا لم يقدم المعترض اعتراضه خلال هاتين المدتين سقط حقه في طلب الاستئناف أو التدقيق، وعلى الدائرة المختصة تدوين محضر بسقوط حق المعترض عند انتهاء مدة الاعتراض في ضبط القضية، والتهميش على صك الحكم، وسجله بأن الحكم قد اكتسب القطعية...".

(٣) نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢)، بتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، المادة رقم (٢١٠). وتنص المادة رقم (١٩٤)، على " مدة الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق ثلاثون يومًا. فإذا لم يقدم المعترض اعتراضه خلال هذه المدة سقط حقه في طلب الاستئناف أو التدقيق. وإذا كان الحكم صادرًا بالقتل، أو الرجم، أو القطع، أو القصاص في النفس أو فيما دونها، فيجب رفعه إلى محكمة الاستئناف لتدقيقه ولو لم يطلب أحد الخصوم ذلك"، وتنص المادة رقم (١٩٩)، على: " مدة الاعتراض بطلب النقض ثلاثون يومًا. فإذا لم يودع المعترض اعتراضه خلال هذه المدة، سقط حقه في طلب النقض. ويجب رفع الحكم الصادر من محكمة الاستئناف، أو

لذا هذا النص يُعد الحكم النهائي هو الحكم المكتسب للقطعية، واكتساب القطعية يكون بعد عدم الاعتراض على الأحكام خلال المدة المحددة نظامًا، أو ما كان مؤيدًا أو صادرًا من المحكمة العليا.

وهذا النص برأيي هو الأصح في وصف الحكم المكتسب القطعية. أما كونه نهائيًا، فإني أرى أنه يُفضل أن نميز بين الأحكام النهائية القابلة للنقض، وبين القطعية التي لا تقبل النقض، وهي التي تسمى في القانون المقارن الأحكام بالباته[1]، وهي: "الأحكام التي لا تقبل الطعن فيها بأي وسيلة من وسائل الطعن سواء أكانت عادية، أو غير العادية"[2]، وهي المكتسبة للقطعية في النظام السعودي.

المؤيد منها بالقتل، أو الرجم، أو القطع، أو القصاص في النفس أو فيما دونها، إلى المحكمة العليا - ولو لم يطلب أحد الخصوم ذلك - فور انتهاء المدة المذكورة آنفًا".

(١) المرافعات المدنية والتجارية، أحمد أبو الوفا، ص ٧٢٤.

(٢) أصول المحاكمات والمرافعات المدنية، محمود محمد الكيلاني، الناشر: درا الثقافة، عمان، ٢٠١٢م، ج١، ص ٣١٢-٣١٣.

المطلب الثالث:
الأحكام القطعية في القانون المقارن[١]:

عند دراسة أقسام الأحكام، وعند النظر فيها، وما ورد في القانون المقارن، أجد تقسيمًا في القانون المقارن، قد لا يكون موجودًا في النظام السعودي وفقًا لمصطلحاته، لا من حيث عدم وجوده النظري والعملي، وهو تقسيم الأحكام إلى الأحكام القطعية والأحكام غير القطعية؛ حيث إن بعض القوانين وما تلاها من أقوال الفقهاء فيها أن الحكم القطعي هو: "الحكم الذي يحسم النزاع في موضوع الدعوى، أو في أحد أجزائه، أو في مسألة متفرعة عنه، سواء تعلقت هذه المسألة بالقانون أو بالوقائع"[٢] وسواء كان الحكم نهائيًا أو ابتدائيًا، حضوريًا أو غيابيًا[٣]، ويأتون بمسألة الحكم القطعي في مقابلة الحكم الوقتي؛ والذي يُعرف بأنه: "الحكم الذي يصدر في طلب وقتي، ويكون الغرض منه الأمر بإجراء تحفظي، أو تحديد مركز الخصومة بالنسبة لموضوع النزاع تحديدًا مؤقتًا إلى أن يتم الفصل في الخصومة بحكم يصدر في موضوعها"[٤]. ويأتي في اصطلاح بعض الفقهاء الحكم القطعي والحكم غير

---

(١) تأتي دراسة هذا المطلب لتعلقه المهم بما يرد في كتب فقهاء القانون المقارن؛ حيث إنه يلزم أن يكون هناك عناية في معرفة المصطلحات التي تُستخدم في النظام السعودي، وما يقابلها في القانون المقارن، ودعاني لذلك، عندما رأيت مجموعة من الكتب تُنزل بعض المصطلحات في القانون المقارن على نصوص النظام السعودي، وهذا مما قد يحدث إشكالًا في الفهم، ومن ثم التطبيق، وهذا مما سيتبين من خلال دراسة الأحكام التالية في حجية الأمر المقضي.

(٢) الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، في القانون المصري والتشريع المقارن، أحمد أبو الوفا، الناشر: دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص ٣٥.

(٣) الوسيط، عبدالرزاق السنهوري، الناشر: دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م، ج٢، ص ٥٩٨.

(٤) نظرية الأحكام في قانون المرافعات، أحمد أبو الوفا، الناشر: منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة السادسة، ١٩٨٩م، ص ٤٩٦. ناقلًا هذا التعريف عن أ.د. محمد حامد فهمي.

القطعي، والقطعي كما بينت سابقًا، وغير القطعي هو ما لا يفصل في نزاع ما، وإنما هو ما كان متعلقًا بإجراءات السير في الدعوى، كحكم ندب الخبير، وتعيين حارس على عين إلى حين الفصل في الدعوى[١]، والذي يقابل هذا التقسيم في تأصيل شراح النظام السعودي، هو الحكم المنهي للخصومة، والحكم غير المنهي للخصومة (الأحكام الفرعية)[٢]، والحكم المنهي للخصومة حسب فقهاء النظام السعودي: "هو الذي يؤدي إلى انتهاء الخصومة أكملها أمام الحكمة التي تتولاها، سواء كان حكمًا فاصلًا في الموضوع؛ كالحكم بإجابة طلبات المدعي مثل إلزام المدعى عليه بدفع الدين، أو برفض طلباته، أو كان حكمًا إجرائيًا كالحكم بانتفاء الولاية..."[٣]، والحكم غير المنهي للخصومة هو الحكم الذي يصدر في أثناء نظر القضية (سير الخصومة)، ولا يؤدي إلى انقضائها[٤].

ولهذا صرح بعض الفقهاء في القانون المقارن بأن: "الحكم القطعي هو الحكم الحاسم الذي تنتهي به الدعوى، ويؤدي إلى رفع الدعوى عنها، ولا يقصد بها هنا الأحكام النهائية التي تضع حدًا للنزاع، ولا تقبل الطعن بأي طريق"[٥].

لذا تقسيم الأحكام إلى قطعية وغير قطعية وفقًا لتعريفها في القانون المقارن غير مستخدمة في النظام السعودي؛ إذ معنى الحكم المكتسب للقطعية في النظام

---

(١) الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، أحمد السيد صاوي، ص ٨١٩.

(٢) أصول المرافعات الشرعية في النظام القضائي السعودي، هشام موفق عوض، ص ٣٩٤-٣٩٥.

(٣) الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، محمود عمر محمود، الناشر: خوارزم العلمية، جدة، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م، ص ٤٤٩.

(٤) أصول المرافعات الشرعية في النظام القضائي السعودي، هشام موفق عوض، ص٣٩٥.

(٥) شرح قانون المرافعات المدنية، عباس العبودي، الناشر: مكتبة السنهوري، ٢٠١٥م، ص ٤٢٧.

السعودي، يختلف عن الحكم القطعي في القانون المقارن، ولما لهذا المصطلح من أهمية في دراسة مسائل هذا البحث تم بيانه.

المبحث الثاني:
تمييز الحكم الحائز على حجية الأمر المقضي وعلاقته بغيره:
المطلب الأول:
بيان الحكم الحائز على حجية الأمر المقضي:

يرد في الأنظمة النص على الأحكام التي حازت على حجية الأمر المقضي، وكذا يحكم بها القضاء[١]، ويرد عند فقهاء القانون بيانه، وهو أن للحكم حجة فيما بين الخصوم إذا تعلق بذات الحق في محله وسببه، وهذه الحجية لا تتجاوز هذه الحدود؛ بحيث إن هذه الحجة لا تقبل الدحض، وتبقى قائمة لا تتزحزح إلا بطريق الطعن على الحكم، علمًا أن هذه الحجية لا تثبت إلا للحكم المنهي للخصومة، سواء كان هذا الحكم ابتدائيًا أو نهائيًا، وكذلك لا يختلف الأمر إن كان الحكم حضوريًا أو غيابيًا[٢]، وهذا الذي يذهب له أكثر فقهاء القانون[٣].

ولكي يتضح المقصود بحجية الأمر المقضي وفقًا للنظام السعودي، فإن ذلك يكون

---

(١) جاء في أسباب حكم قضائي: "... وبما أن المادة السادسة والثمانين من نظام الإثبات، والمشار إليها آنفا قد أكدت على أن الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي حجةٌ فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها، وبما أن النزاع السابق قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم، وتعلق بالحق ذاته محلاً وسبباً، فإن الدائرة تنتهي إلى حجية الحكم السابق فيما انتهى إليه..."، المحكمة التجارية، أبها، رقم القضية: ٤٥٣٠٥٦٥٢٥٥، تاريخها: ٢/ ٣/ ١٤٤٥هـ، محكمة الاستئناف، منطقة عسير، رقم القرار: ٤٥٣٠٥٦٥٢٥٥، تاريخه: ١١/ ٠٦/ ١٤٤٥هـ، البوابة القضائية العلمية.

(٢) الوسيط، السنهوري، ج٢، ص ٥٨٩.

(٣) منهم: نظرية الإثبات، حسين مؤمن، الناشر: مطبعة الفجر، بيروت، ١٩٧٧م، ج ٤، ص ١٢٥-١٢٦. أدلة الإثبات وفقًا لأحدث التعديلات في النظام السعودي والأنظمة المقارنة، محمد نصر محمد، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠١٦م، ٢٦٣-٢٦٤.

من خلال النصوص التي ورد فيها وسياقها، حيث جاء مؤخرًا في نظام الإثبات النص على: "الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي حجةٌ فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية. ولا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم، وتعلق بالحق ذاته محلاً وسبباً. وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها"(١)، وجاء قبله النص على ذلك في نظام المحاكم التجارية، حيث جاء النص على: "الأحكام النهائية -التي حازت حجية الأمر المقضي- حجةٌ فيما فصلت فيه من الخصومة، ولا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم، وتعلق بالحق ذاته محلاً وسبباً، وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها"(٢). وأما أول النصوص في هذا الشأن في النظام السعودي، فهو ما ورد في نظام التحكيم، حيث جاء النص على: "مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا النظام، يحوز حكم التحكيم الصادر طبقاً لهذا النظام حجية الأمر المقضي به، ويكون واجب النفاذ"(٣). ومما سبق يتضح أن نصوص الأنظمة اختلفت في صدرها؛ حيث إن نظام الإثبات نص على: أن

---

(١) نظام الإثبات، المادة رقم (٨٦). وجاء في المرسوم الملكي رقم (م/ ٣٥)، وتاريخ ٢٦/ ٠٥/ ١٤٤٣هـ، المتضمن في الفقرة ثالثًا النص على: "تطبق على الدعاوى المرفوعة أمام محاكم ديوان المظالم أحكام نظام المرافعات الشرعية، ونظام الإثبات فيما لم يرد فيه حكم في هذا النظام (نظام المرافعات أمام ديوان المظالم) وبما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة الإدارية). المادة رقم (٩٠) المعدلة، من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣)، وتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

(٢) نظام المحاكم التجارية، المادة رقم (٧٧).

(٣) نظام التحكيم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٤)، بتاريخ ٢٤/ ٠٥/ ١٤٣٣هـ، المادة رقم (٥٣).

الأحكام التي حازت ...، ولم يخصصها بالأحكام النهائية، بينما نظام المحاكم التجارية نص على: أن الأحكام النهائية ...، وجعل في جملة اعتراضية -التي حازت حجية الأمر المقضي-، بينما نظام التحكيم نص على: يحوز حكم التحكيم الصادر طبقًا لهذا النظام (الذي هو نظام التحكيم)، حجية الأمر المقضي. وإذا تأملنا في حكم التحكيم هو حكم درجة واحدة ويكون نهائيًا، ولا يمكن الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، عدا رفع دعوى البطلان[1]، فيكون لدينا في النظام السعودي حكمان: أحدهما: أخذ بأن الحكم النهائي هو الذي يحوز حجية الأمر المقضي، بينما نص نظام الإثبات جاء عامًا؛ وذلك بنصه على الأحكام، ولم يخصص ذلك بالأحكام النهائية، وعند النظر من حيث الأصل، فإن حجية الأمر المقضي تكون في الحكم القطعي (الذي هو منهي للخصومة)، سواء كان من محكمة درجة أولى أو من محاكم الاستئناف، فإذا ثبتت حجية الأمر المقضي للحكم الابتدائي مثلًا، فإنها من باب أولى أن تثبت للحكم النهائي، وأن النص الوارد في نظام الإثبات هو الأحدث، وورد في نظام الإثبات في المواد الختامية النص على: "... ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام"[2]، وإذا قيل: إن ما ورد في نظام المحاكم التجارية خاص بالأحكام التجارية، وإن ما ورد في نظام الإثبات عام في غير الأحكام التجارية؛ فإن هذا غير صحيح؛ لأنه يناقض المادة الأولى من نظام الإثبات التي تنص على: "تسري أحكام هذا النظام على المعاملات المدنية والتجارية"، فضلًا أنه عند القول بأن الحجية لا تكون إلا للحكم النهائي، فإن هذا يُعارض طرق الاعتراض، بمعنى إذا تم رفع دعوى ولم يُحكم فيها للمدعي من محكمة درجة أولى، فإن هذا يعطيه الحق برفعها من جديد لدى محكمة مختصة

---

(١) نظام التحكيم، المادة رقم (٤٩).

(٢) نظام الإثبات، المادة رقم (١٢٨).

أخرى، وهذا ينافي القواعد العامة للمرافعات، فضلًا أنه استقر عند فقهاء القانون مسألة ذات علاقة بحجية الأمر المقضي، وهي قوة الأمر المقضي، التي يأتي بيانها في المطلب التالي.

لذا فإن الحكم يعد حجة على ما قضي به، وتبقى هذه الحجية محمية بقوة النظام، فلا يعاد نظر الدعوى من جديد، ولا يحق للمحكمة التي أصدرته أو لغيرها من المحاكم أن تنظر فيما تم الحكم به، إلا وفقًا للطرق النظامية للاعتراض[1].

(١) القواعد الإجرائية في المرافعات الشرعية، عبدالله بن عبدالعزيز الدرعان، الناشر: مكتبة التوبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ص ١٥٦.

المطلب الثاني:
الفرق بين حجية الأمر المقضي وقوة الأمر المقضي:

يفرق فقهاء القانون بين حجية الأمر المقضي وقوة الأمر المقضي. ومنشأ ذلك يرجع إلى مرتبة الحكم القضائي؛ حيث إن الفقهاء يذهبون إلى أن الحجية تثبت لأي حكم فصل في الموضوع سواء كان ابتدائيًا أم نهائيًا، وأن الحجية في الحكم الابتدائي تثبت منذ صدوره، وتستمر حتى إلغائه. وأما في الحكم النهائي فإن الحجية تستقر، ولهذا يرون أن الحكم لا يحوز قوة الأمر المقضي إلا إذا كان نهائيًا، بمعنى أن يكون غير قابل للاعتراض عليه بالاستئناف، سواء كان غير قابل للاعتراض، أو كان قابلًا للاعتراض وانقضت مواعيد الاعتراض، أو طعن فيه فعلًا وتم رفض الاعتراض. ففي هذه الأحوال يكون الحكم نهائيًا حائزًا قوة الأمر المقضي، فإذا وصلت لمرحلة عدم جواز الاعتراض عليه بالطرق العادية، أصبح حائزًا قوة الأمر المقضي وكذلك حجية الأمر المقضي[1].

ولهذا إذا قيل: كيف أن الحكم إذا كان قابلًا للاعتراض يحوز حجية الأمر المقضي؟ يرد على ذلك أن الفقهاء في هذا الاتجاه يذهبون إلى أن هذه الحجية مؤقتة، تبدأ منذ صدور الحكم، وإن كان قابلًا للاستئناف، وتقف هذه الحجية بمجرد استئنافه، وإذا تم رفض الاستئناف يصير الحكم حائزًا لقوة الأمر المقضي[2]، وتبقى للحكم قوة الأمر

---

(١) أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية، د. سليمان مرقس، الطبعة الرابعة، ١٩٨٦م، ص ١٨٣-١٨٤. الوسيط، السنهوري، ج٢، ص٥٨٨-٥٨٩. أدلة الإثبات وفقًا لأحدث التعديلات في النظام السعودي والأنظمة المقارنة، محمد نصر محمد، الناشر: مكتبة القانون الاقتصاد، الرياض، ٢٠١٤م، ص٢٦٥. وهذا الرأي يذهب له أكثر فقهاء القانون.

(٢) التعليق على نصوص قانون الإثبات، أحمد أبو الوفا، الناشر: دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص ٢٨٠.

المقضي، وإن كان قابلًا للطعن عليه بالطرق غير العادية؛ وهي النقض، وإعادة التماس النظر[١].

والذي يرد عند أكثر الفقهاء (أنه يوجد خلط بين قوة الأمر المقضي وحجية الأمر المقضي، ويرجعون ذلك إلى أسباب، وهذا راجع إلى لغة القانون الفرنسي؛ حيث إن الحكم القطعي (définintif)، وهو الذي يحوز الحجية (autorité)، والحكم النهائي (définintif) وهو الذي يحوز القوة (force)، فيتضح أن الخلط وقع في استخدام لفظة في اللغة الفرنسية، وهي (définintif)، والتي تعني القطعي، وكذلك النهائي في ذات المعنى. أما التمييز بين اللفظين في اللغة العربية فهو كما تم ذكره؛ حيث إنه عند الفقهاء يكتسب الحكم القطعي الحجية فقط، بينما النهائي يكتسب القوة والحجية)[٢]. ولكن من المسائل في هذا الخصوص أن المنظم السعودي يرى أن الحكم القطعي هو النهائي، فإحالة الإشكال على اللغة الفرنسية، يكون محل نظر؛ إذ إن الحكم القطعي أقرب إلى الحكم النهائي في اللغة العربية، وهي أبعد من وصف الحكم الابتدائي بالقطعي، إلا وفقًا للتعريفات الاصطلاحية، لا الرجوع إلى المعاني في اللغة.

وعند تنزيل ما ذهب إليه الفقهاء في القانون المقارن ومن سار بنهجهم من فقهاء النظام السعودي، فإن الذي يتضح لي أن في النظام السعودي لا يطلق على الحكم الابتدائي بأنه حكم قطعي إذا جاز تقديم الاعتراض عليه، وهذا واضح من نصوص

---

(١) الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية، حسام الدين سليمان توفيق، الناشر: دار الكتاب الجامعي، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠١٨م، ص ١٧٠.

(٢) الوسيط، السنهوري، ج٢، ص٩٠، الهامش رقم (١). مع مراعاة الفرق بين القطعي في القانون المقارن، والقطعي وفقًا للنظام السعودي.

النظام السعودي.

وعند إمعان النظر في التفرقة بين حجية الأمر المقضي وقوة الأمر المقضي، أذهب في ذلك أن الحجية تبدأ منذ صدور الحكم المنهي للخصومة في الدرجة الأولى، وحجيته تكون بين أطراف الدعوى إذا تعلق بالحق ذاته محلًا وسببًا، وأن القوة متعلقة بالأثر القضائي[1].

(١) ينظر في ذلك الحكم القضائي، حيث جاء فيه: ... "حكم التحكيم يحوز الحجية بمجرد صدوره؛ لأن حجية الأحكام نسبية، وتكون بين أطرافه محلا وسببًا. وأما إعمال الأثر القضائي للحكم لا يكون فلا بعد اكتساب الحكم لقوة الأمر المقضي به، وذلك بعد التهميش عليه بما يفيد اكتساب القطعية. المحكمة التجارية، الرياض، رقم القضية: ٤٥٣٠٠٧١١٦٠، تاريخها: ١٦/ ١٢/ ١٤٤٤هـ، محكمة الاستئناف، منطقة الرياض، رقم القرار: ٤٥٣٠٠٧١١٦٠، تاريخه: ٢٧/ ٠١/ ١٤٤٥هـ، البوابة العلمية القضائية.

المطلب الثالث: علاقة الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بحجية الأمر المقضي:

مسألة الدفع والحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها متعلقة بحجية الأمر المقضي؛ حيث إن الدفع والحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها من المسائل المهمة في المرافعات، وهذه المسألة منظمة وفقًا لنصوص نظام المرافعات الشرعية؛ حيث جاء النص على: "الدفع ... بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها"[(١)]، وهنا يثور السؤال: متى يقال: إنه تم الفصل في الدعوى الذي بناء عليه تحكم المحكمة، وحتى من تلقاء نفسها بعدم جواز النظر؟ وهذا السؤال نابع من أن المنظم عندما نظم المسألة نص على: (لسبق الفصل بالدعوى)، ولم ينص لسبق الفصل بحكم نهائي في الدعوى، وكذا لم ينص في سياق هذه المادة أن عدم الجواز متعلق بنظر دعوى نفسها في محكمة أخرى؛ لأن وجود أخرى نفس الدعوى المرفوعة الجديدة منظم بنص ينص على: "الدفع ... بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام النزاع نفسه أمامها ... يجب إبداؤه قبل أي طلب، أو دفاع في الدعوى، أو دفع بعدم القبول، وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها"[(٢)]، ولهذا وعند النظر في النص الأخير، فإن المدعى عليه، إذا لم يدفع بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام النزاع نفسه أمامها، يسقط حقه في ذلك، ويستمر النظر في الدعوى، ولو دفع به بعد ذلك، ومؤدى ذلك أن يتم نظر الدعوى نفسها لدى محكمتين مختصتين[(٣)]. والصحيح إذا تم الفصل في

---

(١) نظام المرافعات الشرعية، الفقرة رقم (١)، من المادة رقم (٧٦).

(٢) نظام المرافعات الشرعية، الفقرة رقم (١)، من المادة رقم (٧٥).

(٣) علمًا أنه صدر في مدونة التفتيش القضائي النص على: "عدم صحة النظر في دعوى

أحدهما لزم المحكمة الأخرى الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، لذا هل يطلق الفصل في الدعوى على الحكم الابتدائي أو النهائي، بمعنى، لو أن المدعى عليه لم يدفع بإحالة الدعوى لقيام النزاع نفسه، وسقط حقه، متى يمكنه أن يدفع ومتى يجب على المحكمة أن تحكم بذلك، عند التتبع للمصادر في هذا الخصوص يتضح أن بعض شراح النظام يذهبون إلى أن الفصل هنا مقصود منه بذلك هو الحكم النهائي؛ لأن القضية متى فصل فيها بحكم نهائي فلا مسوغ لنظرها في دعوى جديدة(١)، وكذلك فيما انتهى له التفتيش القضائي حيث جاء: "عدم صحة النظر في دعوى واحدة من جهتين قضائيتين في آن واحد، أو فيما كان مشغولًا بحكم موضوعي نهائي"، بعيدًا عن الجزء الأول من التعليل؛ حيث إنه يقتضي إلغاء حكم الفقرة رقم (١)، من المادة رقم (٧٥)، والذي يهم في هذا المقام، هو عدم صحة النظر في دعوى واحدة إذا كانت مشغولة بحكم موضوعي نهائي، لذا فإني في هذا لا أخالف الرأي، والذي يتضح لي أن مقصود المادة النظامية من سبق الفصل، يكون منذ صدور الحكم الابتدائي، بمعنى لو أن المدعى عليه لم يدفع بإحالة الدعوى لمحكمة أخرى لقيام النزاع نفسه أمامها، وسقط حقه في ذلك، وصدر حكم ابتدائي في نفس الدعوى، فإنه يطبق عليه النص النظامي الذي جاء فيه: "الدفع ... بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز

واحدة من جهتين قضائيتين في آن واحد، أو فيما كان مشغولًا بحكم موضوعي نهائي". مدونة التفتيش القضائي، المجلس الأعلى للقضاء، التفتيش القضائي، الإصدار الأول، الملحوظة (٤٣١)، ص ٣٣٧.

(١) شرح نظام المرافعات الشرعية، إبراهيم بن حسين الموجان، الطبعة الثانية، جدة، ٢٠١٩م، ص ٥٧٤.

الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها"[١].

ولهذا فإذا تم الفصل بدعوى موضوعية بحكم ابتدائي، ومن ثم رفعت دعوى من جديد؛ فإنه يجوز الدفع بعدم جواز النظر لسبق الفصل بالدعوى في أي مرحلة تكون عليها الدعوى.

هذا ما يفهم من النصوص النظامية، ولي رأي في ذلك، وهو مقترح لتعديل بعض النصوص النظامية، أن القضية متى رفعت لدى محكمة مختصة، فإنه لا يجوز نظر موضوعها في أي محكمة ولو كانت مختصة، وأن نص المنظم أن الدفع بإحالة الدعوى لدى محكمة أخرى لقيام النزاع نفسه يجب أن يكون قبل أي طلب، أو دفاع في الدعوى، أو دفع بعدم القبول، وفي حال لم يدفع بالإحالة فإن حقه في ذلك يسقط؛ إذ إن مؤدى ذلك أن تنظر محكمتان مختصتان قضية واحدة في موضوعها من نفس الأطراف، وهو يؤدي إلى الاحتيال على نص النظام الذي ينص على: "لا يجوز نقل أي قضية رفعت بطريقة صحيحة لمحكمة مختصة إلى محكمة أو جهة أخرى، ولا يحق لأحد سحبها منها قبل الحكم فيها، وتعد القضية مرفوعة من تاريخ قيدها في المحكمة"[٢]؛ إذ إنه في سقوط الحق في الدفع بالإحالة، يستفيد منه رافع الدعوى لدى المحكمة الأخرى، وكأنه أخرج القضية التي رفعت أولًا من نظر تلك المحكمة إلى نظر محكمة أخرى، وقد يفصل فيها قبل الأولى، ويكون المحظور الذي انتبهت له المادة السابقة قد وقع بعينه، فضلًا عن أنه ينشئ الكثير من المشكلات

---

(١) نظام المرافعات الشرعية، الفقرة رقم (١)، من المادة رقم (٧٦).

(٢) نظام المرافعات الشرعية، المادة رقم (١٠).

العملية، وإشغال وقت القضاة.

لذا حجية الأمر المقضي هي أحد آثار الأحكام، وعلاقة الحكم بعدم جواز النظر في الدعوى لسبق الفصل فيها هي التطبيق لحجية الأمر المقضي، فوفقًا للنصوص النظامية متى ثبت لقاضي الموضوع أن الحكم حاز حجية الأمر المقضي، فإنه يحكم بذلك، لكون القضية سبق الفصل فيها، ويكون منطوق قضائه بعدم جواز النظر في الدعوى[1].

---

(١) جاء في أسباب حكم، ومنطوقه: "ولما كان من المقرر بالنصوص النظامية والقواعد القضائية المستقرة بأنه لا يجوز النظر في دعوى سبق الفصل فيها من جهة قضائية مختصة، لما في ذلك من إهدار لحجية الأحكام القضائية وقوتها، وزعزعة لاستقرارها، وتسلسل لا نهاية له، وإضعاف لمكانة القضاء أمام الكافة، فضلاً عما تحدثه من اضطراب عند التنفيذ واختلاف عند التطبيق، فعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لا يعدو أن يكون إلا الأثر السلبي المترتب على حجية الأمر المقضي، والذي يمنع معاودة نظر ذات النزاع الذي حسم بحكم قضائي نهائي، أمام أي محكمة أخرى بدعوى مبتدئة يثار فيها ذات النزاع، بشرط أن يتوفر في كل من الدعوتين السابقة واللاحقة وحدة الخصوم والمحل والسبب، وبما أنه صدر الحكم بعدم اختصاص المحكمة العامة بنظر هذه الدعوى، ولما جاء في المادة السادسة والثمانون من نظام الإثبات ونصها: (الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية. ولا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم، وتعلق بالحق ذاته محلاً وسبباً. وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها...، مما يكون معه انتفاء ولاية الدائرة بنظر الدعوى لسبق الفصل فيها من ذات المحكمة، ولما جاء في المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية ونصّها: الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها، أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة، أو الأهلية، أو المصلحة، أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها... حكمت الدائرة بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها"، المحكمة التجارية، الرياض، رقم القضية: ٤٤٣١٠٦٨٠٣٤، وتاريخها: ٢٥/ ١٢/ ١٤٤٤هـ، البوابة العلمية القضائية.

المبحث الثالث:
التكييف النظامي لحجية الأمر المقضي:
المطلب الأول:
الحكمة من تنظيم حجية الأمر المقضي:

ترجع الحكمة إلى عـــــدة اعتبارات شرعيـــــــــة، ونظامية، فقـــد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يقول: "لا يقضين أحد في قضاء بقضاءين"[(١)]، وفي هذه المسالة إجماع؛ حيث نُقل أنه أجمع الأئمة قاطبة على أن حكم الله تعالى ما حكم به الحاكم في مسائل الاجتهاد، وأنه يجب اتباعه على جميع الأمة[(٢)]، وجاء عند فقهاء الشريعة أن: "القضاء محمول على الصحة ما أمكن، ولا ينقض بالشك"[(٣)]، ومن ذلك ما قعدوه في مسألة: "أن الاجتهاد لا ينقض باجتهاد"[(٤)]، وغيرها من نصوص فقهاء الشرعية، التي تأصل لمسألة حجية الأمر المقضي، وعدم جواز إعادة القضية من جديد، وتتضح هذه المسألة بأن: "ليس الاجتهاد الثاني بأقوى من الأول، فإنه يؤدي إلى أنه لا

---

(١) السنن الكبرى، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، المتوفى (المتوفى: ٣٠٣هـ)، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، رقم الحديث ٥٩٤٢، ج٥، ص٤٢١، صححه الألباني: محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف سنن النسائي، (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، ج١١، ص ٤٢١.

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، القرافي، ص ٤١.

(٣) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، ضوع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، ص ١٨٧.

(٤) شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي، (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م، ج٧، ص ٢٦١. وجاء في قرار للمحكمة العليا: "(الاجتهاد لا ينقض بمثله) والتي تشأ فيها حجية الأمر المقضي"، المحكمة العليا–الهيئة الدائمة، الرياض، رقم القرار: ٤٢١٣٥٥٦، وتاريخه: ٢٦/ ٢/ ١٤٤٢هـ، البوابة القضائية العلمية.

يستقر حكم، وفي ذلك مشقة شديدة، فإنه إذا نقض هذا الحكم نقض ذلك النقض وهلم جرّا"[١].

وأما ما ذهب له فقهاء القانون فإنهم يرون أن الحكمة من تقرير هذه الحجية يعود لاعتبارات، منها:

- الحماية القانونية لأصحاب الحقوق: حيث إن هذه الحماية لا يمكن أن تكون نافعة إذا كان القانون يجيز تجديد المنازعات بعد الحكم بها؛ إذ في السماح يؤدي إلى ما لا نهاية من تجديد النزاع في موضوعات تم الفصل فيها[٢].

- استقرار العمل: فحجية الأمر المقضي تم النص عليها في القوانين من أجل استقرار العمل، وعدم فتح النزاع من جديد؛ لأن هذه الحجية تقوم على أن الحكم صحيح فيما انتهى له، ولا يجوز معاودة النظر به إلا بالطرق التي يحددها النظام؛ لأنه لو لم يتم الأخذ بذلك، لما استقر العمل.

- وجوب احترام الأحكام القضائية: ومن يذهب لهذا الأساس يقدمه على غيره، حيث إنه يجب احترام الأحكام القضائية، وإحاطتها بما يكفل مكانتها، فبعد أن يتم الحكم، وتنتهي طرق الاعتراض، فلا يتم مناقشة موضوعه، وأن في التشكيك فيه استهانة به[٣]، ومن التشكيك في الحكم إقامة دعوى جديدة[٤].

---

(١) الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، (المتوفى: ٩٩١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م، ص ١٠١.

(٢) محاضرات في قانون الإثبات، محمد لبيب شنب؛ أسامة أبو الحسن مجاهد، مطبعة الإسراء، ٢٠١٣م، ص ١٩٩.

(٣) التعليق على نصوص قانون الإثبات، أحمد أبو الوفا، ص٢٧٧.

(٤) جاء في أسباب حكم: "ولما كان من المقرر أنه لا يجوز النظر قضاءً في موضوع صدر فيه حكم من جهة قضائية، أو ذات اختصاص قضائي إلا بعد نقضه، أو صدور ما يوجب إعادة النظر فيه ممن له حق إصداره شرعاً ونظاماً، فضلاً عن إقامة دعاوى جديدة فيها، وإنما يقتصر حق المحكوم

- توفير وقت القضاة وجهدهم، وما يلحق ذلك من احتمالية إصدار أحكام متعارضة، ويؤدي ذلك إلى تعذر التنفيذ[١]، أو التنفيذ المتعارض.

عليه بها في الاعتراض العادي في حال كون الحكم ابتدائي، أو غير العادي، بالتماس إعادة النظر في تلك الأحكام متى توفرت أسباب تقديم الالتماس؛ لما في ذلك من إهدار لحجية الأحكام القضائية، وزعزعة لاستقرارها، وإضعاف لمكانة القضاء أمام الكافة، ولما كان المدعي لم يسلك المسلك الصحيح في هذا الشأن، وقد صدر في موضوع الدعوى الحكم المذكور أعلاه، وكان موضوع هذه الدعوى هو ذات الموضوع المنظور والمحكوم فيه، ومنعا لازدواجية النظر، وتعارض الأحكام النهائية النافذة"، المحكمة التجارية، المدينة المنورة، رقم القضية: ٤٤٣١٠٥٩٩٣٧، تاريخها: ٢٨/ ١٢/ ١٤٤٤هـ، البوابة القضائية العلمية.

(١) محاضرات في قانون الإثبات، محمد لبيب شنب؛ أسامة أبو الحسن مجاهد، ص١٩٩-٢٠٠.

المطلب الثاني:
تعلق الحكم بحجية الأمر المقضي بالنظام العام:

عند النظر في أحكام هذه الحجية فإن الذي يحكم المسألة في ارتباطها بالنظام العام هو عدة اعتبارات، منها: هل يملك القضاء الحكم بها من تلقاء نفسه؟ وهل يمكن إثارتها ولو لأول مرة أمام النقض؟ فإنه إذا كانت الإجابة بلا، فلا نكون أمام مسألة متعلقة بالنظام العام، وإذا كانت الإجابة بنعم، فإن المسألة تكون متعلقة بالنظام العام[١]، وعند النظر في النصوص النظامية في هذا الشأن، يتضح أنه ورد النص على: "وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها"[٢]، فتكون الإجابة على السؤال الأول بنعم، وكذلك جاء النص على: "الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها"[٣]. ومن هذا النص يتضح أن النظام أجاز الدفع بسبق الفصل في الدعوى بأي مرحلة تكون فيها الدعوى، فتكون الإجابة بنعم، وما يقرر ذلك هو أيضًا أن النظام نص على: "لا يجوز التمسك أمام المحكمة العليا بسبب لم يرد في مذكرة الاعتراض، ما لم يكن السبب متعلقًا بالنظام العام؛ فتأخذ به المحكمة من تلقاء نفسها"[٤]، ولهذا فإنه عند النظر في النصين النظاميين يتضح أن المنظم أجاز التمسك بالدفع بسبق الفصل في الدعوى بأي مرحلة من مراحل الدعوى، وأنه لا يجوز التمسك بأسباب أمام المحكمة العليا لم ترد في الاعتراض، مالم يكن متعلقًا

---

(١) الوسيط، السنهوري، (٢/ ٦٠٢).

(٢) نظام الإثبات، المادة رقم، (٨٦).

(٣) نظام المرافعات الشرعية، الفقرة رقم (١)، من المادة رقم (٧٦).

(٤) نظام المرافعات الشرعية، المادة رقم (١٩٩).

بالنظـام العـــام، ومن هـــذا يتضح أن حجية الأمر المقضي وفقًا للنظام السعودي هي من النظـــام العام، وهو ما ينص عليـــه القضاء السعودي في العديد من الأحكام القضائيـــة[١]، وهـــو على خلاف ما يذهب إليه بعض فقهاء القانون المقارن على ما يتم شرحه في قوانينهم[٢].

ويذهب بعض فقهاء القانون إلى أن عبارة الصالح العام هي غير مرادفة لعبارة النظام العام[٣]؛ إذ إن الصالح العام يُقرر لمصلحة الأشخاص، ولا تتعلق بالنظام العام، ولذلك

---

(١) جاء في أسباب حكم قضائي، بعد الاستناد على المادة رقم (٨٦) من نظام الإثبات: "عليه وحيث الأمر ما تقرر، ولأن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها من النظام العام، ويجوز للمحكمة أن تدفع بذلك من تلقاء نفسها دون حاجة لإثارتـــــــه من قبل الخصوم"، المحكمة التجارية، الدمام، رقم القضيـــــــة: ٤٥٣٠٤٣٨٣٨٥، وتاريخها ٠٨/ ٠٥/ ١٤٤٥هـ. وجاء في أسباب حكم آخر: "فإن حجية الأحكام القضائية تتعلق بالنظام العام، ولا يجوز مخالفتها على أي حال"، المحكمة التجارية، الرياض، رقم القضية: ٤٥٣٠٣٧٨٢٢٦، تاريخها: ٠٥/ ٠٣/ ١٤٤٥هـ، محكمـــة الاســـــــتئناف، منطقـــة الريـــاض، رقـــم القـــرار: ٤٥٣٠٣٧٨٢٢٦، وتاريخـــه: ١٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ، وجاء أيضًا: "وحيث إن الحكم بعدم جـــــــواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من النظام العام، ويجوز للدائرة أن تحكم به من تلقاء نفسها؛ ولو لم يكن ثمة دفع من طرفي الدعوى الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها"، المحكمة التجارية، الدمام، رقم القضية: ٤٤٣٠١٠٥٤٧٣، وتاريخها: ١٧/ ٠٣/ ١٤٤٤هـ، البوابة القضائية العلمية.

(٢) تساق هذه المسألة على عدة قوانين بعضها ملغي، وفي العموم يرجع ذلك إلى أن مسألة تعلق حجية الأمر المقضي بالنظام العام، هي من المسائل المطروحة في المسائل المدنية، أما في المسائل الجنائية فإن الإجماع منعقد على اعتبارها من النظام العام، الوسيط، السنهوري، ج٢، ص٦٠٢.

(٣) النظام العام: "هو القواعد الكلية في الشريعة الإسلامية المستمدة من الكتاب والسنة"، الأمر السامي رقم (٤٩٧)، وتاريخه ١٦/ ٠٩/ ١٤٣٣هـ، وجاء في اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ الصادرة

لمن قررت له بعض القواعد التي نظمت للصالح العام، أن ينزل عنها، ولا يتمسك بها، وبناء على ذلك لا يجوز للمحكمة أن تثيرها من تلقاء نفسها، ولا يمكن التمسك بها لأول مرة أمام المحكمة العليا، فمثلًا القواعد الخاصة بمرور الزمن والتقادم، وتعدد درجات المحاكم، هي تعتبر من الصالح العام لا النظام العام[1]، ولهذا يصح لمن يصدر عليه حكم درجة أولى أن لا يعترض بالاستئناف، فيسقط حقه.

بالقرار رقم (٥٢٦)، وتاريخها ٢٠/ ٠٣/ ١٤٣٩هـ، النص في الفقرة رقم (٣)، من المادة رقم (١١)، "المقصود بالنظام العام: أحكام الشريعة الإسلامية". وقيل في تعريف النظام العام: "مجموعة الأحكام والإجراءات الموضوعة لحماية المجتمع، وتحقيق النفع العام له في الدنيا والآخرة، والتي لا يجوز لأحد مخالفتها، أو إسقاطها، أو تعديلها، أو الاتفاق على خلافها"، النظام العام للدولة المسلمة، عبدالله بن سهل بن ماضي العتيبي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية، شعبة الأنظمة، ١٤٢٧-١٤٢٨هـ، ص ٧٤.

(١) نظرية الإثبات، حسين مؤمن، ج٤، ص ١٥٠. وجاء في بيان مفهوم النظام العام: "القواعد القانونية التي تعتبر من النظام العام هي قواعد يقصد بها إلى تحقيق مصلحة عامة، سياسية، أو اجتماعية، أو اقتصادية، تتعلق بنظام المجتمع الأعلى تعلو على مصلحة الأفراد، فيجب على جميع الأفراد مراعاة هذه المصلحة وتحقيقها ... ولا توجد قاعدة ثابته تحدد النظام العام تحديدًا مطلقًا يتمشى على كل زمان ومكان؛ لأن النظام شيء نسبي...". الوسيط، السنهوري، ج١، ص٣٤٢-٣٤٤.

المطلب الثالث:
الطبيعة النظامية لحجية الأمر المقضي:

عند النظر في هذه المسألة يتضح أن فقهاء القانون على اتجاهين، أحدهما أن حجية الأمر المقضي من القرائن القانونية[١]، بينما يذهب آخرون إلى أنها من القواعد الموضوعية[٢]، ويرجع هذا إلى نصوص القانون محل الشرح، في حين آخر قد يكون التبس على الشارح الأمر، ونقل عن فقهاء القانون المقارن الرأي وفقًا للقانون محل الشرح، بينما في القانون أو النظام الذي يتناوله لم ينص على ذلك، ولا بد قبل التفصيل في هذه المسألة أن يُفرق بين المسألة التي يشرحها الشارح بناء على النص القانوني، والمسألة التي ينظر فيها الشارح بناء على ما ذهب إليه فقهاء القانون وفقًا لأصول القانون.

وعند النظر في النصوص القانونية التي عدت حجية الأمر المقضي قرينة فإنه جاء في القانون المدني الفرنسي: "القرينة القانونية هي التي يجعلها نص القانون تتعلق بتصرفات أو دفوع معينة، ومن ذلك:... ٣- الحجية التي يرتبها القانون على الأمر المقضي..."[٣]، وكذلك القانون المدني المصري حيث جاء فيه: "١- الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجّة بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة. ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجّية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم، دون أن تتغير صفاتهم، وتعلّق بذات الحق محلاً وسبباً. ٢- ولا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة من تلقاء نفسها"[٤]، وجاء في قانون الإثبات

---

(١) أدلة الإثبات في الأنظمة المقارنة، محمد نصر محمد، ص ١٩٤-١٩٨.

(٢) قانون الإثبات، محمد حسين منصور، الناشر: دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤م، ص ١٧٥.

(٣) القانون المدني الفرنسي، الفقرة رقم (٣)، من المادة رقم (١٣٥٠).

(٤) القانون المدني المصري، القانون رقم (٣٨)، وتاريخ ١٩٩٤م، المادة رقم (٤٠٥). وجاء في المذكرة الإيضاحية عن سبب وجود هذا النص في القانون المدني: "تتصل حجية الشيء المقضي به بآثار

الكويتي النص على: "الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الخصومة، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة، ولكن لا تكون لتلك الاحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم، دون أن تتغير صفاتهم، وتعلق بذات الحق محلا وسببا، وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها"(١)، وعند النظر في هذه النصوص فإنه يتضح صراحة اتجاه المنظمين فيها إلى جعل حجية الأمر المقضي من القرائن، بينما في النظام السعودي جاء النص على: "الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي حجةٌ فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية. ولا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم، وتعلق بالحق ذاته محلاً وسبباً. وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها"(٢)، وهذا النص لم ينص على أن هذه

الأحكام، ويدخل تنظيمها من هذا الوجه في قانون المرافعات، بيد أن تقنين المرافعات المصري قد أغفل هذا التنظيم في حين عرض هل التقنين المدني المصري في المادة ٢٣٢/ ٢٩٧ ولم تقتصر المادة على إقامة قرينة الحجية دون جواز قبول أي دليل ينقضها، بل تناولت أيضًا موضوع هذه الحجية وشروطها. وهذا منحى التقنين الفرنسي، والتقنين الإيطالي (م١٣٥١)، والتقنين الهولندي (م١٩٥٤)، والتقنين الأسباني (م١٢٥٢)، والتقنين الكندي (م١٢٤١)، ... على أن التقنين البرتغالي لا يدرج حجية الشيء المقضي به في عداد القرائن، بل يدخلها في نطاق الأدلة الكتابية، والواقع أن حجية الشيء المقضي به تنطوي على معنى الدليل، وإن كانت قاعدة من قواعد نظام القضاء، لذلك رؤي إبقاء النص الخاص بها في مشروع التقنين المدني بين النصوص الخاصة بالقرائن القانونية على غرار ما هو متبع في أكثر التقنينات" مجموع الأعمال التحضيرية، (٣/ ٤٢٠-٤٢١).

(١) قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الكويتي، رقم (٣٩)، وتاريخ ١٩٨٠م، المادة رقم (٥٣).

(٢) نظام الإثبات، المادة رقم (٨٦)، وجاء في نظام المحاكم التجارية، المادة رقم (٧٧). "الأحكام النهائية -التي حازت حجية الأمر المقضي- حجةٌ فيما فصلت فيه من الخصومة، ولا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم، دون أن تتغير صفاتهم،

الحجية من ضمن القرائن، وما أن العناوين التي يضعها المنظم في الأنظمة من الأهمية، وفيها يتضح تصنيف النصوص، فإن المنظم السعودي جاء صراحة في نظام الإثبات بالباب السادس النص على: "القرائن وحجية الأمر المقضي"، وجعل الفصل الأول في القرائن، بينما في الفصل الثاني حجية الأمر المقضي، وهو ما يقضي صراحة أن حجية الأمر المقضي وفقًا لمنصوص المنظم ليست من القرائن، وإذا اتضح ذلك فإن في المسألة بشكل عام تفصيل يورده فقهاء القانون.

لذا فإن محل بحث طبيعة حجية الأمر المقضي عند الفقهاء يكون إما في القرائن القاطعة، أو القواعد الموضوعية، فإذا تم النظر لهذه الحجية فإن القائلين بأنها من القرائن فإنهم قطعًا يرون أنها من القرائن القاطعة التي لا يمكن أن تنقض بأي دليل آخر، وإلا فهي في عداد القواعد الموضوعية، ولهذا يذهب بعض الفقهاء في القوانين التي تنص على أنها قرينة أن المشرع أنشأ قرينة قانونية، وهي قاطعة، ومقتضاها أن الحقيقة القضائية هي مطابقة للحقيقة الواقعية ، وبناء على ذلك رتب أن الأحكام الصادرة من القضاء حجة فيما فصلت به، وكونها قرينة قاطعة فإنه لا يجوز أن تنقض بالدليل العكسي، ويقولون إن هذا الرأي تماشيًا مع القانون محل الشرح، وإلا عندهم فإن الرأي يذهب إلى ما يذهب إليه أغلبية الفقهاء أن حجية الأمر المقضي ليست من القرائن القانونية، وإنما من القواعد القانونية الموضوعية التي يقصد بها المشرع وضع حد للمنازعات التي يتم الفصل فيها، ويرى بعض الفقهاء أن هذا الرأي نظري بحت[1]،

وتعلق بالحق ذاته محلاً وسبباً، وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها"، وكذلك في نظام التحكيم، المادة رقم (٥٣). "مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا النظام، يحوز حكم التحكيم الصادر طبقاً لهذا النظام حجية الأمر المقضي به، ويكون واجب النفاذ".

(١) الإثبات في المواد المدنية والتجارية، حسن عبدالباسط جميعي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مطبعة: أكتوبر الهندسية، ص ٢١٢-٢١٣.

بينما ذهب آخرون إلى أن هذه القرينة القانونية تستر في الحقيقة قاعدة قانونية، ولا تقوم الحجية النسبية للحكم على أساس قرينة تفيد أن الحكم هو عنوان لحقيقة، وإلا كان عنوان الحقيقة بالنسبة إلى الجميع، ولكن الحجية النسبية تقوم على اعتبار الآتي: لما كان القاضي محايدًا، وكان الخصوم هم الذين يقدمون الأدلة، فالحقيقة القضائية مرهونة بما يقدمونه من ذلك، ومن أجل هذا كان الحكم حجة عليهم دون غيرهم"[(١)]، ولهذا قد يُفهم من عبارات بعض الفقهاء التردد وعدم الجزم، ولهذا يرى أنها تعتمد على قرينة قانونية، ويقال أحيانًا: إنها تعتمد على قاعدة موضوعية[(٢)].

بينما أذهب إلى القول[(٣)] وفق رأي الفقهاء بأن حجية الأمر المقضي ليست من القرائن، لكون القرائن تبحث في الإثبات، وإذا عدت كذلك فإنها تخضع لأصول الإثبات، ووفقًا لأصول الإثبات فإن القرينة تؤدي إلى قيام دليل يساعد القاضي في حل المنازعات، وهذا الدليل بحكم أنه قرينة فإن الأصل أنه يقبل أن ينقض بدليل العكسي؛ حيث إن أدلة الإثبات تهدف إلى تكوين اقتناع القاضي حول وجود واقعة معينة أو نفيها، وهذا مالا ينطبق على حجية الأحكام، فهي لا تقبل نقضها بأي دليل، ولا تهدف إلى إقناع القاضي، بل هي تلزم القاضي بأن يحكم بعدم جواز النظر، فالنتيجة أن حجية الأمر المقضي من القواعد القانونية الموضوعية الآمرة.

---

(١) (بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٥٥٦ ص١٠٢٣) انظر أيضًا بيدان وبرو ٩ فقرة ١٣٣٧ – ١٣٣٨. نقلًا: وسائل الإثبات في التشريع المدني المغربي، إدريس العلوي العبدلاوي، ١٩٩٠م، ص ١٤٠.

(٢) أحكام الالتزام والإثبات، سمير عبدالسيد تناغو، الناشر: مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، ص ١١٩–١٢٠.

(٣) الإثبات في المواد المدنية والتجارية والقضاء، نبيل إبراهيم سعد، نسخة مكتبة جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، رقم (٦٢٥٤٥)، ص ١١٢.

وكل ما سبق لا ينفي أن هذا الحكم الموضوعي كان مبناه في الأساس مبنيًا على قرينة تقضي بافتراض صحة الحكم، ولكن من حيث التأصيل فإن المنظم هو من يبقي هذا الأساس على وضعه، وقد يرقيه إلى مرتبة أعلى؛ فيكون في مصاف القرائن النصية القانونية، وقد يرى أن يجعل من هذه القرينة قاعدة موضوعية آمرة، فالأساس الذي بني عليه القاعدة يختفي، وتبقى القاعدة واجبة النفاذ، فلا يمكن بحال الاستناد على الأساس مع وجود النص الذي يلزم، فمثلًا في العرف التجاري تكون عمولة الوساطة في بعض البيوع ٢.٥٪، فالمنظم يستطيع أن يبقيها على أنها عُرف، ولا ينظمها، ولكن عندما ينظم المنظم هذه المسألة، وينص على أن عمولة الوساطة في نوع معين من البيوع هي ٢.٥٪، فنكون أمام قاعدة موضوعية، وليس عُرف، وإن كان هذا التحديد كان مبناه في الأساس على العرف، ولهذا بعد التنظيم تكون في عداد القواعد الموضوعية، وينظر في جواز المخالفة من عدمه عند النص عليه، لكي يمكن عدها ضمن أيًا من القواعد الموضوعية، الآمرة أو المكلمة، بينما في حجية الأمر المقضي، وتعلقها بالنظام العام، وحكم المحكمة بها من تلقاء نفسها، وكذلك يُحكم بعدم جواز النظر في الدعاوى لسبق الفصل فيها، حتمًا لسنا أمام دليل يشكل اقتناع أو عدم اقتناع للقاضي، فهو من المسائل المهمة التي حدد فيها المنظم الحكم، وحكم المادة غير قابل للنقض، فلا محل للقول بأنها قرينة.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

بعد دراسة أهم المسائل المتعلقة بالأحكام القضائية ذات العلاقة بحجية الأمر المقضي، وكذلك دراسة المسائل الأولية لحجية الأمر المقضي، وبعد الاستفادة من المراجع، وتأصيل المسائل ومقارنتها، والاستشهاد القضائي، توصلت لعدة نتائج وتوصيات، أملي أن تكون مفيدة لقارئ هذا البحث:

النتائج:

- الحكم القضائي هو: ما صدر من القاضي على وجه الإلزام فصلًا لنزاع وفق أحكام الشريعة أو النظام.
- من أهم أقسام الأحكام في مسألة حجية الأمر المقضي، تقسيم الحكم إلى حكم ابتدائي، وحكم قطعي، وكذلك حكم منهي للخصومة، وحكم غير منهي للخصومة.
- استخدام الحكم القطعي في النظام السعودي يختلف عن استخدامه في بعض القوانين المقارنة.
- نظام الإجراءات الجزائية السعودي ينص على أن الحكم النهائي هو الحكم المكتسب للقطعية.
- اكتساب القطعية يكون بعد عدم الاعتراض على الأحكام خلال المدة المحددة نظامًا، أو ما كان مؤيدًا أو صادرًا من المحكمة العليا.
- الحكم الذي يحوز حجية الأمر المقضي هو الحكم المنهي للخصومة، سواء كان ابتدائيًا أو نهائيًا.
- ورد في الأنظمة السعودية عدة صيغ للأحكام التي تحوز حجية الأمر المقضي، ومنها الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي، وكذلك الأحكام النهائية التي حازت حجية الأمر المقضي، والصحيح أن تكون الأحكام دون تخصيصها بالأحكام النهائية.

- حجية الأمر المقضي في الحكم الابتدائي تزول بإلغاء الحكم.
- الحكم الابتدائي والنهائي يحوزان حجية الأمر المقضي، ولا تثبت قوة الأمر المقضي إلا للأحكام النهائية.
- حجية الأمر المقضي هي أحد آثار الأحكام، وعلاقة الحكم بعدم جواز النظر في الدعوى لسبق الفصل فيها هي التطبيق لحجية الأمر المقضي.
- حجية الأمر المقضي من القواعد المعروفة بالشريعة الإسلامية، وإن كان الاستخدام الاصطلاحي يختلف بالكلمات لا المعنى.
- من حكم تنظيم مسألة حجية الأمر المقضي: الحماية القانونية لأصحاب الحقوق، واستقرار العمل، واحترام الأحكام القضائية، وتوفير وقت القضاة وجهدهم.
- تعد حجية الأمر المقضي في النظام السعودي من مسائل النظام العام.
- حجية الأمر المقضي قاعدة موضوعية، وليست قرينة قانونية.

التوصيات:

- أوصي بأن يصدر في اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات بيان المقصود بالأحكام النهائية، والمقصود بالأحكام المكتسبة للقطعية.
- أوصي أن يلاحظ تعديل مسألة الدفوع الأولية، وأن الدفع بإحالة الدعوى لمحكمة أخرى لقيام النزاع نفسه لا يسقط عند تقديم أي دفوع، وإنما يحق الدفع به بأي مرحلة، بل أوصي أن يكون هناك تعهدات مبدئية للمدعين أنه لم يسبق الفصل بالدعوى، وأنها غير قائمة لدي أي محكمة أخرى مختصة، وأن الإخلال بذلك يرتب التعويض للمدعى عليه، والغرامة.
- أوصي أن يتم التوضيح فيما يتعلق بمسألة حجية الأمر المقضي في الأحكام النهائية في نظام المحاكم التجارية، وهل هذا خاص بالدعوى التجارية، أو تم إلغاء حكم المادة.

- أوصي بأن تكون مسألة حجية الأمر المقضي منظمة في نظام المرافعات، وليس نظام الإثبات.
- أوصي أن يتم تصريح النظام بأنَّ مسألة حجية الأمر المقضي من النظام العام.

هذا ما يسره الله لي في هذا البحث، وأرجو الله أن يكون نافعًا هادفًا، محقق المقصود من كتابة البحث، وإني أذكر القارئ أن يلتمس لي العذر في الخلل والنقص والسهو والتقصير، فإن هذا من طبيعة البشر، ولا كمال إلا لله عز وجل، والحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

قائمة المصادر والمراجع:

١- الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية، حسام الدين سليمان توفيق، الناشر: دار الكتاب الجامعي، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠١٨م.

٢- الإثبات في المواد المدنية والتجارية والقضاء، نبيل إبراهيم سعد، نسخة مكتبة جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، رقم (٦٢٥٤٥).

٣- الإثبات في المواد المدنية والتجارية، حسن عبدالباسط جميعي، كلية الحقوق-جامعة القاهرة، مطبعة: أكتوبر الهندسية.

٤- أحكام الالتزام والإثبات، سمير عبدالسيد تناغو، الناشر: مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٥- الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، في القانون المصري والتشريع المقارن، أحمد أبو الوفا، الناشر: دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.

٦- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بقرافي، (المتوفى: ٦٨٤هـ)، اعتنى به: عبدالفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.

٧- أدلة الإثبات في الأنظمة المقارنة، محمد نصر محمد، الناشر: مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٤م

٨- أدلة الإثبات وفقًا لأحدث التعديلات في النظام السعودي والأنظمة المقارنة، محمد نصر محمد، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠١٦م.

٩- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

١٠ – الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، (المتوفى: ٩٩١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.

١١ – أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية، د. سليمان مرقس، الطبعة الرابعة، ١٩٨٦م.

١٢ – أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، مفلح عواد القضاة، الناشر: دار المعرفة، عمان، الطبعة الثانية، ٢٠١٣م.

١٣ – أصول المحاكمات والمرافعات المدنية، محمود محمد الكيلاني، الناشر: دار الثقافة، عمان، ٢٠١٢م.

١٤ – أصول المرافعات الشرعية في النظام القضائي السعودي، هشام موفق عوض، الناشر: الشقري، الرياض، الطبعة الخامسة، ٢٠٢٢م.

١٥ – الأمر السامي رقم (٤٩٧)، وتاريخه ١٦/ ٠٩/ ١٤٣٣هـ.

١٦ – البوابة القضائية العلمية.

١٧ – التعليق على نصوص قانون الإثبات، أحمد أبو الوفا، الناشر: دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.

١٨ – التعميم رقم (١٣/ ت/ ٧٥٣٨، وتاريخ ٢٧/ ٠١/ ١٤٤٠هـ، الصادر من الوزير العدل.

١٩ – تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه، محمد كمال عبدالعزيز، الناشر: مكتبة وهبه، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٧٨م.

٢٠ – حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز ابن عابدين الدمشقي الحنفي، (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م

٢١ – السنن الكبرى، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي أبو

عبدالرحمن، (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبدالمنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٢٢- شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي، (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

٢٣- شرح قانون المرافعات المدنية، عباس العبودي، الناشر: مكتبة السنهوري، ٢٠١٥م.

٢٤- شرح نظام المرافعات الشرعية، إبراهيم بن حسين الموجان، جدة، الطبعة الثانية، ٢٠١٩م.

٢٥- صحيح وضعيف سنن النسائي، محمد ناصر الدين الألباني، (المتوفى: ١٤٢٠هـ).

٢٦- الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، عبدالقادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، (المتوفى: ٩٨٢هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية.

٢٧- قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الكويتي، رقم (٣٩)، وتاريخ ١٩٨٠م.

٢٨- قانون الإثبات، محمد حسين منصور، الناشر: دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.

٢٩- القانون المدني الفرنسي.

٣٠- القانون المدني المصري، القانون رقم (٣٨)، وتاريخ ١٩٩٤م.

٣١- القرار رقم (٣٨/ ٢/ ١٠٠)، وتاريخ ١٤/ ٠٧/ ١٤٣٨هـ، والمبلغ برقم ٩١٢/ ت في ٠١/ ٠٨/ ١٤٣٨هـ.

٣٢- القرار رقم (٤٠/ ١٠/ ٤١٣)، في ١٥/ ٠٢/ ١٤٤٠هـ، والمبلغ برقم ١١٦٩/ ت في ١٩/ ٠٢/ ١٤٤٠هـ.

٣٣- القضاء العام في المملكة العربية السعودية، محمود علي عبدالسلام وافي، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثالثة، ٢٠٢٠م.

٣٤- القواعد الإجرائية في المرافعات الشرعية، عبدالله بن عبدالعزيز الدرعان، الناشر: مكتبة التوبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٣٥- الكاشف في شرح المرافعات الشرعية السعودي، عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، ٢٠٠٨م.

٣٦- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي، (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٣٧- اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام، الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٥١٢)، وتاريخ ٠٥/ ٠١/ ١٤٤٥هـ.

٣٨- اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ الصادرة بالقرار رقم (٥٢٦)، وتاريخها ٢٠/ ٠٣/ ١٤٣٩هـ.

٣٩- محاضرات في قانون الإثبات، محمد لبيب شنب، أسامة أبو الحسن مجاهد، مطبعة الإسراء، ٢٠١٣م.

٤٠- مدونة التفتيش القضائي، المجلس الأعلى للقضاء، التفتيش القضائي، الإصدار الأول.

٤١- المرافعات المدنية والتجارية، أحمد أبو الوفا، الناشر: منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الخامسة عشرة، ١٩٩٠م.

٤٢- من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣)، وتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

٤٣- نظام الإثبات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٣)، بتاريخ ٢٦/ ٠٥/ ١٤٤٣هـ.

٤٤- نظام التحكيم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٤)، بتاريخ ٢٤/ ٠٥/ ١٤٣٣هـ.

٤٥- النظام العام للدولة المسلمة في السياسة الشرعية، عبدالله بن سهل بن ماضي العتيبي، رسالة دكتوراه، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٢٧-١٤٢٨هـ.

٤٦- نظام المحاكم التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٩٣، بتاريخ ١٥/ ٠٨/ ١٤٤١هـ.

٤٧- نظام المرافعات الشرعية السعودي، محمد عبدالرحمن عبدالمحسن، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م.

٤٨- نظام المرافعات الشرعية، نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) بتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

٤٩- نظرية الإثبات، حسين المؤمن، الناشر: مطبعة الفجر، بيروت، ١٩٧٧م.

٥٠- نظرية الأحكام في قانون المرافعات، أحمد أبو الوفا، الناشر: منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة السادسة، ١٩٨٩م.

٥١- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم الحنفي ابن نجيم، (المتوفى: ١٠٠٥هـ)، المحقق: أحمد عزو، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

٥٢- والقرار رقم (٤١/ ١٩/ ٢)، في ٢٥/ ١٠/ ١٤٤١هـ، والمبلغ برقم ١٥٤٤/ ت، بتاريخ ٢٥/ ١١/ ١٤٤١هـ.

٥٣- وسائل الإثبات في التشريع المدني المغربي، إدريس العلوي العبدلاوي، ١٩٩٠م.

٥٤- الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، أحمد السيد صاوي، ٢٠١٠م.

٥٥- الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، محمود عمر محمود، الناشر: خوارزم العلمية، جدة، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م.

٥٦- الوسيط، عبدالرزاق السنهوري، الناشر: دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.

List of Sources and References:

1. "Evidence in Islamic Jurisprudence and Saudi Laws" by Hussam Al-Din Suleiman Tawfiq, Published by: Dar Al-Kitab Al-Jami'i, Riyadh, First Edition, 2018 AD.
2. "Evidence in Civil and Commercial Matters and Judiciary" by Nabil Ibrahim Saad, Alexandria University Library Copy, Faculty of Law, No. (62545).
3. "Evidence in Civil and Commercial Matters" by Hassan Abdul Basit Jumai, Faculty of Law - Cairo University, October Engineering Press.
4. "Obligations and Evidence Provisions" by Samir Abdel-Sayed Tanago, Published by: Al-Wafaa Law Library, Alexandria, First Edition, 2009 AD.
5. "Judgments Issued Before the Subject Matter is Resolved in Egyptian Law and Comparative Legislation" by Ahmed Abu Al-Wafa, Published by: Dar Al-Matbouat Al-Jami'iyya, Alexandria, 2007 AD.
6. "Al-Ehkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam wa Tasarrufat al-Qadi wa al-Imam" by Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmed bin Idris bin Abdulrahman Al-Maliki, Known as Al-Qarafi, (Died: 684 AH), Edited by: Abdul Fattah Abu Ghuddah, Published by: Dar Al-Basha'ir Al-Islamiyya for Printing, Publishing, and Distribution, Beirut, Second Edition, 1995 AD.

7. "Evidence in Comparative Laws" by Muhammad Nasr Muhammad, Published by: Law and Economics Library, Riyadh, 2014 AD.
8. "Evidence According to the Latest Amendments in the Saudi Law and Comparative Laws" by Muhammad Nasr Muhammad, Published by: Al-Rushd Library, Riyadh, First Edition, 2016 AD.
9. "Al-Ashbah wa Al-Naza'ir According to the Hanafi School" by Zain Al-Din Ibn Ibrahim Ibn Muhammad Ibn Nujaym, (Died: 970 AH), Annotated and Hadiths Checked by Zakariya Amirat, Published by: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, First Edition, 1999 AD.
10. "Al-Ashbah wa Al-Naza'ir" by Jalal Al-Din Al-Suyuti, (Died: 991 AH), Published by: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, First Edition, 1990 AD.
11. "Principles of Evidence and Procedures in Civil Matters" by Dr. Suleiman Markus, Fourth Edition, 1986 AD.
12. "Principles of Civil Litigation and Judicial Organization" by Mufleh Awad Al-Qudah, Published by: Dar Al-Ma'rifah, Amman, Second Edition, 2013 AD.
13. "Principles of Civil Litigation and Procedures" by Mahmoud Muhammad Al-Kilani, Published by: Dar Al-Thaqafa, Amman, 2012 AD.
14. "Principles of Sharia Litigation in the Saudi Judicial System" by Hisham Muwafaq Awad, Published by: Al-Shuqairi, Riyadh, Fifth Edition, 2022 AD.
15. Royal Order No. (497), Dated 16/09/1433 AH.
16. The Judicial Scientific Portal.
17. "Commenting on the Texts of the Evidence Law" by Ahmed Abu Al-Wafa, Published by: Dar Al-Matbouat Al-Jami'iyya, Alexandria, 2007 AD.
18. Circular No. (13/T/7538) Dated 27/01/1440 AH, issued by the Minister of Justice.
19. "Codification of Litigation in Light of Judiciary and Jurisprudence" by Muhammad Kamal Abdulaziz, Published by: Wahba Library, Cairo, Second Edition, 1978 AD.
20. "Hashiyat Ibn Abidin" by Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Ibn Abidin Al-Dimashqi Al-Hanafi, (Died: 1252

AH), Published by: Dar Al-Fikr, Beirut, Second Edition, 1992 AD.
21. "Al-Sunan Al-Kubra" by Ahmad bin Shu'ayb bin Ali Al-Khurasani, Al-Nasa'i Abu Abdulrahman, (Died: 303 AH), Edited and Hadiths Checked by Hasan Abdul Mun'im Shalabi, Supervised by Shu'ayb Al-Arna'ut, Introduced by Abdullah bin Abdul-Muhsin Al-Turki, Published by: Al-Resalah Foundation, Beirut, First Edition, 2001 AD.
22. "Sharh Al-Zarkashi" by Shams Al-Din Muhammad bin Abdullah Al-Zarkashi, (Died: 772 AH), Published by: Dar Al-Obeikan, First Edition, 1993 AD.
23. "Explanation of the Civil Litigation Law" by Abbas Al-Aboudi, Published by: Al-Sanhouri Library, 2015 AD.
24. "Explanation of the Sharia Litigation Law" by Ibrahim bin Hussain Al-Mujan, Jeddah, Second Edition, 2019 AD.
25. "Sahih wa Da'if Sunan Al-Nasa'i" by Muhammad Nasir Al-Din Al-Albani, (Died: 1420 AH).
26. "Al-Fatawa Al-Fiqhiyya Al-Kubra" by Ahmad bin Muhammad bin Ali bin Hajar Al-Haytami, Compiled by his student Abdulqadir bin Ahmad bin Ali Al-Fakihi Al-Makki, (Died: 982 AH), Published by: Islamic Library.
27. "Kuwaiti Law of Evidence in Civil and Commercial Matters" Law No. (39), 1980 AD.
28. "Law of Evidence" by Muhammad Hussein Mansour, Published by: Dar Al-Jami'ah Al-Jadida, Alexandria, 2004 AD.
29. "French Civil Code."
30. "Egyptian Civil Code" Law No. (38), 1994 AD.
31. Decision No. (100/2/38), Dated 14/07/1438 AH, issued under No. 912/T on 01/08/1438 AH.
32. Decision No. (413/10/40), Dated 15/02/1440 AH, issued under No.1169/T on 19/02/1440 AH.
33. "General Judiciary in the Kingdom of Saudi Arabia" by Mahmoud Ali Abdul Salam Wafi, Published by: Al-Rushd Library, Riyadh, Third Edition, 2020 AD.
34. "Procedural Rules in Sharia Litigation" by Abdullah bin Abdul Aziz Al-Dar'an, Published by: Al-Tawbah Library, Riyadh, First Edition, 1413 AH.

35."Al-Kashif in Explaining Saudi Sharia Litigation" by Abdullah bin Muhammad bin Sa'ad Al-Khunain, Published by: Obeikan Library, Riyadh, 2008 AD.
36."Kashaf Al-Qina' 'an Matn Al-Iqna'" by Mansur bin Yunus bin Salah Al-Din bin Hasan bin Idris Al-Buhuti, (Died: 1051 AH), Published by: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
37."Executive Regulations for Objection Methods on Judgments" issued by the Minister of Justice's Decision No. (512), Dated 05/01/1445 AH.
38."Executive Regulations for the Enforcement Law" issued by Decision No. (526), Dated 20/03/1439 AH.
39."Lectures in Law of Evidence" by Muhammad Labib Shanab, Osama Abu Al-Hassan Mujahid, Published by: Isra Press, 2013 AD.
40."Judicial Inspection Code" Supreme Judicial Council, Judicial Inspection, First Edition.
41."Civil and Commercial Procedures" by Ahmed Abu Al-Wafa, Published by: Maktabat Al-Maarif, Alexandria, Fifteenth Edition, 1990 AD.
42."Regulations for Litigation before the Grievance Board" issued by Royal Decree No. (M/3), Dated 22/01/1435 AH.
43."Law of Evidence" issued by Royal Decree No. (M/43), Dated 26/05/1443 AH.
44."Arbitration Law" issued by Royal Decree No. (M/34), Dated 24/05/1433 AH.
45."General Law of the Islamic State in Sharia Politics" by Abdullah bin Sahl bin Madi Al-Otaibi, Ph.D. Dissertation, Higher Judicial Institute, Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, 1427-1428 AH.
46."Commercial Courts Law" issued by Royal Decree No. (M/93), Dated 15/08/1441 AH.
47."Saudi Sharia Law of Procedure" by Muhammad Abdul Rahman Abdul Mohsen, Published by: Al-Rushd Library, Riyadh, First Edition, 2015 AD.
48."Sharia Law of Procedure" issued by Royal Decree No. (M/1), Dated 22/01/1435 AH.
49."Theory of Evidence" by Hussein Al-Mu'min, Published by: Al-Fajr Press, Beirut, 1977 AD.

50."Theory of Judgments in Civil Procedure Law" by Ahmed Abu Al-Wafa, Published by: Maktabat Al-Maarif, Alexandria, Sixth Edition, 1989 AD.
51."Al-Nahr Al-Faiq Sharh Kanz Al-Daqa'iq" by Siraj Al-Din Umar bin Ibrahim Al-Hanafi Ibn Nujaym, (Died: 1005 AH), Edited by Ahmed Azzu, Published by: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, First Edition, 2002 AD.
52.Decision No. (2/19/41), Dated 25/10/1441 AH, issued under No.544/T, Dated 25/01/1441 AH.
53."Means of Proof in Moroccan Civil Legislation" by Idris Al-Alawi Al-Abdallawi, 1990 AD.
54."Al-Wasit in Explaining Civil and Commercial Procedure Law" by Ahmed Al-Sayed Sawy, 2010 AD.
55."Al-Wasit in Explaining the Saudi Sharia Law of Procedure" by Mahmoud Omar Mahmoud, Published by: Khwarizm Al-Ilmiyah, Jeddah, First Edition, 2015 AD.
56."Al-Wasit" by Abdulrazzaq Al-Sanhouri, Published by: Dar Al-Shorouk, Cairo, First Edition, 2010 AD.

*****

References:

• al'iithbat fi alfiqh al'iislamii wal'anzimat alsaeudiati, husam aldiyn sulayman twfiq, alnaashir: dar alkitaab aljamieii, alrayad, altabeat al'uwlaa, 2018m.

• al'iithbat fi almawadi almadaniat waltijariat walqada'i, nabil 'iibrahim saedu, nuskhat maktabat jamieat al'iiskandariati, kuliyat alhuquqi, raqm (62545).

• al'iithbat fi almawadi almadaniat waltijariati, hasan eabdalbasit jamiei, kuliyat alhuquqi-jamieat alqahirati, matbaeatu: 'uktubar alhandasiati.

• 'ahkam aliailtizam wal'iithbati, samir eabdalusayid tanaghu, alnaashir: maktabat alwafa' alqanuniati, al'iiskandiriati, altabeat al'uwlaa, 2009m.

• al'ahkam alsaadirat qabl alfasl fi almawduea, fi alqanun almisrii waltashrie almuqarani, 'ahmad 'abu alwfa, alnaashir: dar almatbueat aljamieiati, al'iiskandariat, 2007m.

• al'iihkam fi tamyiz alfatawaa ean al'ahkam watasarufat alqadi wal'iimami, 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabdalrahman almaliki alshahir biqarafi, (almutawafaa: 684h), aietanaa bihi: eabdalfataah 'abu ghudata, alnaashir: dar albashayir al'iislamiat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut, altabeat althaaniati, 1995m.

• adilat al'iithbat fi al'anzimat almuqaranatu, muhamad nasr muhamad, alnaashir: maktabat alqanun waliaqtisadi, alrayad, 2014m

• adilat al'iithbat wfqan li'ahdath altaedilat fi alnizam alsaeudii wal'anzimat almuqaranatu, muhamad nasr muhamad, alnaashir: maktabat alrushdi, alrayadi, altabeat al'uwlaa, 2016m.

• al'ashbah walnazayir ealaa madhhab 'abi hanifat alnueman, zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamad abn najim, (almutawafaa: 970hi), wade hawashih wakharaj 'ahadithahu: zakariaa eumayrat, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1999m.

• al'ashbah walnazayiri, jalal aldiyn alsiyuti, (almutawafaa: 991ha), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa, 1990mi.

• 'usul al'iithbat wa'iijra'atih fi almawadi almadaniati, du. sulayman murqas, altabeat alraabieati, 1986m.

• 'usul almuhakamat almadaniat waltanzim alqadayiy, muflih eawad alqudati, alnaashir: dar almaerifati, eaman, altabeat althaaniatu, 2013m.
• 'usul almuhakamat walmurafaeat almadaniati, mahmud muhamad alkilani, alnaashir: dar althaqafati, eaman, 2012m.
• 'usul almurafaeat alshareiat fi alnizam alqadayiyi alsaeudii, hisham muafaq eawad, alnaashir: alshaqri, alrayad, altabeat alkhamisat, 2022m.
• al'amr alsaami raqm (497), watarikhuh 16/09/1433h.
• albawaabat alqadayiyat aleilmiatu.
• altaeliq ealaa nusus qanun al'iithbati, 'ahmad 'abu alwafa, alnaashir: dar almatbueat aljamieiati, al'iiskandiriat, 2007m.
• altaemim raqm (13/t/7538, watarikh 27/01/1440hi, alsaadir min alwazir aleadla.
• taqnin almurafaeat fi daw' alqada' walfiqah, muhamad kamal eabdialeaziza, alnaashir: maktabat whabh, alqahirati, altabeat althaaniatu, 1978m.
• hashiat aibn eabidin, muhamad 'amin bin eumar bin eabdialeaziz abn eabidin aldimashqiu alhanafii, (almutawafaa: 1252h), alnaashir: dar alfikri, bayrut, altabeat althaaniatu, 1992m
• alsunan alkubraa, 'ahmad bin shueayb bin eali alkharasani, alnasayiyu 'abu eabdalrahman, (almutawafaa: 303h), haqaqah wakharaj 'ahadithahu: hasan eabdalmuneim shalabi, 'ashraf ealayhi: shueayb al'arnawuwta, qadim lahu: eabdallah bin eabdalmuhsin alturki, alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 2001m.
• sharah alzarkashi, shams aldiyn muhamad bin eabdallah alzarkashi, (almutawafaa: 772h), alnaashir: dar aleabikan, altabeat al'uwlaa, 1993m.
• sharah qanun almurafaeat almadaniati, eabaas aleabudii, alnaashir: maktabat alsinhuri, 2015m.
• sharh nizam almurafaeat alshareiati, 'iibrahim bin husayn almawjan, jidat, altabeat althaaniati, 2019m.
• sahih wadaeif sunan alnasayiyi, muhamad nasir aldiyn al'albani, (almutawafaa: 1420h).
• alfatawaa alfiqhiat alkubraa, 'ahmad bin muhamad bin eali bin hajar alhitmi, jamaeaha: tilmidh abn hajar alhitmi, eabdalqadir bin

'ahmad bin eali alfakhi almakiy, (almutawafaa: 982h), alnaashir: almaktabat al'iislamiati.
• qanun al'iithbat fi almawadi almadaniat waltijariat alkuayti, raqm (39), watarikh 1980m.
• qanun al'iithbati, muhamad husayn mansur, alnaashir: dar aljamieat aljadidati, al'iiskandariat, 2004m.
• alqanun almadanii alfaransi.
• alqanun almadaniu almisrii, alqanun raqm (38), watarikh 1994mi.
• alqarar raqm (38/2/100), watarikh 14/07/1438hi, walmablagh biraqm 912/t fi 01/08/1438hi.
• alqarar raqm (40/10/413), fi 15/02/1440hi, walmablagh biraqm 1169/t fi 19/02/1440hi.
• alqada' aleamu fi almamlakat alearabiat alsaeudiat, mahmud eali eabdalsalam wafi, alnaashir: maktabat alrushdi, alrayadi, altabeat althaalithatu, 2020m.
• alqawaeid al'iijrayiyat fi almurafaeat alshareiati, eabdallah bin eabdialeaziz aldirean, alnaashir: maktabat altawbati, alrayad, altabeat al'uwlaa, 1413hi.
• alkashif fi sharh almurafaeat alshareiat alsaeudii, eabdallah bin muhamad bin saed al khanin, alnaashir: maktabat aleibikan, alrayad, 2008m.
• kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei, mansur bin yunis bin salah aldiyn abn hasan bin 'iidris albuhuti, (almutawafaa: 1051ha), alnaashir: dar alkutub aleilmiati.
• allaayihat altanfidhiat lituruq alaietirad ealaa al'ahkami, alsaadirat biqarar wazir aleadl raqm (512), watarikh 05/01/1445h.
• allaayihat altanfidhiat linizam altanfidh alsaadirat bialqarar raqm (526), watarikhiha 20/03/1439h.
• muhadarat fi qanun al'iithbati, muhamad labib shanba, 'usamat 'abu alhasan mujahid, matbaeat al'iisra'i, 2013m.
• midunat altaftish alqadayiy, almajlis al'aelaa lilqada'i, altaftish alqadayiy, al'iisdar al'uwwla.
• almurafaeat almadaniat waltijariati, 'ahmad 'abu alwafa, alnaashir: munsha'at almaearifi, al'iiskandiriati, altabeat alkhamisat eashrata, 1990m.
• min nizam almurafaeat 'amam diwan almazalimi, alsaadir bialmarsum almalakii raqm (m/3), watarikh 22/01/1435h.

• nizam al'iithbati, alsaadir bialmarsum almalakii raqm (m/43), bitarikh 26/05/1443h.
• nizam altahkimi, alsaadir bialmarsum almalakii raqm (m/34), bitarikh 24/05/1433h.
• alnizam aleamu lildawlat almuslimat fi alsiyasat alshareiati, eabdallah bin sahl bin madi aleutaybi, risalat dukturah, almaehad aleali lilqada'i, jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiati, eam 1427-1428h.
• nizam almahakim altijariati, alsaadir bialmarsum almalakii raqm mu/93, bitarikh 15/08/1441h.
• nizam almurafaeat alshareiat alsueudiu, muhamad eabdalrahman eabdalmuhsin, alnaashir: maktabat alrushdi, alrayadi, altabeat al'uwlaa, 2015m.
• nizam almurafaeat alshareiati, nizam almurafaeat alshareiati, alsaadir bialmarsum almalakii raqm (m/1) bitarikh 22/01/1435h.
• nazariat al'iithbati, husayn almumini, alnaashir: matbaeat alfajar, birut, 1977m.
• nazariat al'ahkam fi qanun almurafaeati, 'ahmad 'abu alwafa, alnaashir: munsha'at almaearifi, al'iiskandariati, altabeat alsaadisati, 1989m.
• alnahr alfayiq sharh kanz aldaqayiqi, siraj aldiyn eumar bin 'iibrahim alhanafii abn najim, (almutawafaa: 1005hi), almuhaqiqi: 'ahmad eazuw, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa, 2002mi.
• walqarar raqm (41/19/2), fi 25/10/1441hi, walmablagh biraqm 1544/t, bitarikh 25/11/1441hi.
• wasayil al'iithbat fi altashrie almadanii almaghribi, 'iidris alealawii aleabdalawi, 1990m.
• alwsit fi sharh qanun almurafaeat almadaniat waltijariati, 'ahmad alsayid sawi, 2010m.
• alwsit fi sharh nizam almurafaeat alshareiat alsaeudii, mahmud eumar mahmud, alnaashir: khawarzum aleilmiati, jidat, altabeat al'uwlaa, 2015m.
• alwsit, eabdalrazaaq alsanhuri, alnaashir: dar alshuruqi, alqahirati, altabeat al'uwlaa, 2010m.

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة: ١٦٢٩

أهمية البحث: ١٦٢٩

أهداف البحث: ١٦٣٠

أسباب اختيار البحث: ١٦٣٠

الدراسات السابقة: ١٦٣٠

إشكالية البحث: ١٦٣٢

المنهج المتبع في البحث: ١٦٣٢

إجراءات الباحث: ١٦٣٢

خطة البحث: ١٦٣٣

المبحث الأول: ماهية الأحكام القضائية: ١٦٣٥

المطلب الأول: تعريف الحكم القضائي: ١٦٣٥

المطلب الثاني: أقسام الأحكام القضائية: ١٦٣٨

المطلب الثالث: الأحكام القطعية في القانون المقارن[٥]: ١٦٤٤

المبحث الثاني: تمييز الحكم الحائز على حجية الأمر المقضي وعلاقته بغيره: ١٦٤٧

المطلب الأول: بيان الحكم الحائز على حجية الأمر المقضي: ١٦٤٧

المطلب الثاني: الفرق بين حجية الأمر المقضي وقوة الأمر المقضي: ١٦٥١

المطلب الثالث: علاقة الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بحجية الأمر المقضي: ١٦٥٤

المبحث الثالث: التكييف النظامي لحجية الأمر المقضي: ١٦٥٨

المطلب الأول: الحكمة من تنظيم حجية الأمر المقضي: ١٦٥٨

المطلب الثاني: تعلق الحكم بحجية الأمر المقضي بالنظام العام: ١٦٦١

المطلب الثالث: الطبيعة النظامية لحجية الأمر المقضي: ١٦٦٤

الخاتمة ١٦٦٩

النتائج: ١٦٦٩

التوصيات: ١٦٧٠

قائمة المصادر والمراجع: ١٦٧٢

REFERENCES: ١٦٨٢

فهـــــرس الموضوعـــــات ١٦٨٦